



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيلكس : 65180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لمن النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين و أوامر

قانون رقم 87 - 20 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام

1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن

قانون المالية لسنة 1988 . ص 2112

قوانين وأوامر

والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزء الأول

طرق ووسائل التوازن المالى

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخرينة

المادة 2 : يمكن القيام بصدد سنة 1988 وحسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ، بالعمليات التالية :

(1) اصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز فى شكل صيغ ، تخصص لتمويل الإستثمارات،

(2) اصدار سندات التجهيز فى حساب جار يخص الإكتتاب الإرادى فى الهيئات العمومية،

(3) عمليات إقتراض للدولة فى شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات وإصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد، لتغطية كل أعباء الخزينة، ولا سيما تلك الناجمة عن إستهلاك الدين العمومى،

(4) عمليات تحويل الدين العمومى وإعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه كاملا،

تحدد شروط دفع المبالغ المستحقة مقابل الإيداعات الفورية أو الأجلة الموضوعة تحت تصرف الخزينة، عن طريق التنظيم.

المادة 3 : يجوز للولاة القيام، فى حدود إعتادات الدفع المتوفرة، وبقرار يتخذ بناء على رأى

قانون رقم 87 - 20 مؤرخ فى 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن قانون المالية لسنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن المخطط الخماسى 1985 - 1989،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى :مراعاة لأحكام هذا القانون، يواصل تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة خلال سنة 1988، طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل، خلال سنة 1988، تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحواصل والمداخل المخصصة للميزانية الملحقه والحسابات الخاصة للخرينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

الأموال الخاصة للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الوطني في حدود المبالغ المقيدة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة.

تحدد مبالغ المساهمات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 حسب طبيعة نشاط المؤسسات.

يقدم الوزير المكلف بالمالية بيانا أمام المجلس الشعبي الوطني حول إجراءات إعادة الهيكلة المالية المقررة من طرف الحكومة يتضمن العناصر الاعلامية الاساسية المتعلقة بالعملية وكذا الأعمال الرئيسية المسطرة.

ويكون هذا البيان متبوعا بمناقشة.

المادة 5 : عندما تحسم النفقات المتعلقة بفصول تتضمن إعمادات تقييمية تفوق التخصيص المسجل، لا يؤدي ذلك الى التسوية عن طريق الإعمادات الإضافية.

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6 : يعدل المقطع السادس من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي

«المادة 8 - 6 : تستفيد الوحدات الإنتاجية ووحدات الصيانة الصناعية التابعة للمؤسسات الإشتراكية من إعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال السنوات الثلاثة الأولى من نشاطها. ويجب تخصيص الفوائد المحصلة من هذا الإعفاء الى صندوق الإحتياط.

غير أنه لا يمكن للوحدات المكلفة بالتسويق والوحدات التابعة لقطاع المحروقات السائلة و الغازية، أن تطالب بالإستفادة من هذا الإمتياز.

المادة 7 : يعدل المقطع 15 من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلي

المجلس التنفيذي الولائي، بتحويلات للإعتمادات بين قطاعين، شريطة ألا تتجاوز التحويلات المذكورة المخصصة لسنة 1988، مبلغا نسبته 20٪ من إعمادات القطاع الأقل توفرا منها.

ويتعين عليهم حينئذ إطلاع الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتخطيط والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية وكذا المجلس الشعبي الولائي، في أول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات.

إلا أنه يمكن بموجب قرار توزيع الإعمادات المفتوحة بصدد نفقات الإستثمار المنصوص عليها في هذا القانون، تعيين القطاعات التي قد لا تكون موضوع التخفيضات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 4 : في إطار إعادة الهيكلة المالية لمؤسسات القطاع العمومي تمنح حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ما يلي :

(1) قروض لإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الإشتراكي والمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الوطني.

تخصم القروض المشار إليها في الفقرة أعلاه من الحساب الخاص للخزينة رقم 304 - 408 المعنون «إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية».

ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000 د.ج).

(2) إعمادات متوسطة الأمد بواسطة البنوك للمؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

(3) الزيادة في أموالها الخاصة قصد تدعيم الخصوم الدائمة للمؤسسات المشار إليها أعلاه بتحويل المساهمات المؤقتة الممنوحة الى غاية 31 ديسمبر 1987 الى مساهمات نهائية وذلك بخضم المبالغ المعتبرة من حسابات النتائج للخزينة.

(4) إعانات التوازن وكذا تخصيصات من

«المادة 8 - 15 : تستفيد وحدات المؤسسات
الإشترائية.....

..... (الباقي بدون تغيير)

يحدد مبلغ الفوائد..... (الباقي بدون تغيير) .
كما تستفيد..... (الباقي بدون تغيير) .

وفضلا عن ذلك تستفيد من الإعفاء من
الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، في حدود
الحصة السابقة، الشركات السياحية المختلطة
الإقتصاد .»

المادة 8 : تعدل المادة 10 - 3 من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 10 - 3 : يحسب الربح الصافي بعد
خصم جميع التكاليف التي تشمل على الخصوص ما
يلي :

(1) إن المصاريف العامة.....(الباقي بدون تغيير
.....الى غاية، مع مراعاة أحكام المادة 92 أدناه.

وبخصوص الفوائد، والمصاريف المالية الأخرى
المتعلقة بالقروض المنجزة خارج الجزائر وكذا الاتاوى
الخاصة بالبراءات والإجازات وعلامات المصنع
ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة
غير العملة الوطنية، يخضع خصمها بالنسبة
للمؤسسات العمومية والشركات ذات الإقتصاد
المختلط لرخصة التحويل التي تسلمها السلطات
المالية المختصة.

وبخصوص نفس هذه المؤسسات والشركات
تكون مصاريف المقر قابلة للخصم في السنة المالية
التي توافق دفعها.

وفيما يخص المكلفين الآخرين، يكون خصم
المصاريف المذكورة أعلاه وكذا مصاريف المقر مرهونا
بدفعها الفعلي خلال السنة المالية .»

المادة 9 : يعدل المقطع الثاني من المادة 16
من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر
كما يلي :

«المادة 16 - 2 : مراعاة لأحكام
..... (بدون تغيير)

بإستثناء المكافآت المدفوعة الى الشركاء
المسيرين ذوي الأقلية في الشركات ذات المسؤولية
المحدودة لايتجاوز رقم أعمالها السنوي للسنة المالية
السابقة 1.000.000 د.ج والتي تدخل في مجال
تطبيق الضريبة على المرتبات والأجور والمعاشات
والريوع العمرية، تخضع المبالغ المقتطعة من ربح
الشركة بمقتضى المقطع السابق ، للضريبة على الأرباح
الصناعية والتجارية باسم المستفيدين، ولو أسفرت
نتائج السنة المالية عن عجز. ويحدد مبلغها الخاضع
للضريبة عن طريق خصم المصاريف المتعلقة
باستغلال الشركة والتي يتحملها المستفيدون فعلا
أثناء ممارستهم لمهامهم.

ومن أجل تطبيق.....(الباقي بدون
تغيير).....«

المادة 10 : تعدل الفقرة 4 من المادة 22 من
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما
يلي:

«المادة 22 :
.....
.....

خلافًا للأحكام المذكورة أعلاه ، يمكن مسؤولي
الإدارة المركزية للضرائب المؤهلين قانونًا منح
المؤسسات العمومية، بناء على طلب مبرر منها،
تمديدًا استثنائيًا للأجل بثلاثة (3) أشهر لتقديم
تصريحها.»

المادة 11 : يعدل المقطع الثاني من المادة 28
من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويتم
كما يلي :

«المادة 28 - 2 : فيما يخص المؤسسات
العمومية، تؤسس الضريبة على مستوى كل وحدة من
وحداتها بمفهوم تنظيمها سواء على الصعيد الأقتصادي

الأول من المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :
«المادة 32 - 1 :

تطبق زيادة معدلها 25٪ على مجموع الحقوق الواقعة على عاتق المكلف بالضريبة إذا لم يصل التصريح للإدارة في أجل مدته 30 يوما ابتداء من تاريخ الاشعار المرسل في ظرف موصى عليه ومرفقا بوصول تسليم .

2 - بدون تغيير

المادة 15 : تعدل المادة 33 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :
«المادة 33 - 1 : عند ما يقدم أو يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريح ينطوي على الأسس والعوامل الداخلة في وعاء الضريبة، ببيع ناقص أو غير صحيح، تطبق الزيادات التالية على مبلغ الحقوق المغفلة أو غير الصحيحة :

- 10٪ إذا لم يتجاوز مبلغ الحقوق 15٪ من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا،

- 15٪ إذا تراوح مبلغ الحقوق بين 15٪ و50٪ من الحقوق المستحقة فعلا،

- 25٪ إذا تجاوز مبلغ الحقوق 50٪ من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا،

2 - بدون تغيير

3 - بدون تغيير

4 - بدون تغيير

المادة 16 : تعدل المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 54 - 1 : بدون تغيير

2 - غير أنه يعفى المكفون الذين يمارسون مهنة غير تجارية، عندما لا يتجاوز مبلغ ربحهم الصافي السنوي أربعة عشر ألفا وأربعمائة دينار جزائري (14.400 د.ج) .

أو على صعيد التسيير الإشتراكي للمؤسسات .
خلافًا للأحكام.....(الباقى بدون تغيير).....»

المادة 12 : تعدل المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :
«المادة 29 - 1 : ملغاة.

(2) يخفض الربح المحقق طيلة السنتين الأوليين للنشاط من قبل الأشخاص الذين لهم صفة أعضاء قدماء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء بمقدار 25٪، إلا أنه لا يطبق هذا التخفيض على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو للنظام المبسط لفرض الضريبة على الربح الحقيقي.

(3) بدون تغيير

(4) يحدد معدل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

إن كفاءات تطبيق

فيما يخص الأشخاص الطبيعيين

المادة 13 : تعدل المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 30 : للاستفادة من معدل 6٪ المشار إليه في المادة 29 أعلاه، ينبغي على الحرفيين أن يمارسوا إحدى النشاطات التقليدية المسرودة أدناه :

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 14 : تعدل الفقرة الثالثة من المقطع

المادة 17 : تلغى الفقرة الثانية من المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 18 : تعدل المادة 76 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يلي :

«المادة 76 : يحدد معدل الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بنسبة 25٪».

المادة 19 : يعدل المقطع الثاني من المادة 79 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحذر كما يلي :

«المادة 79 - 2 : يتعين على المكلفين بالضريبة.....

.....التصريح المشار اليه في المادة 60 أوالمادة 61 أعلاه.

ولتحديد.....الباقي بدون تغيير».....

المادة 20 : تعدل المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 80 : أولا - يطبق اقتطاع.....

.....(الباقي بدون تغيير).....

أ).....(الباقي بدون تغيير).....

ب).....(الباقي بدون تغيير).....

ج) المبالغ المدفوعة لتسديد الاداءات بمختلف أنواعها المقدمة أو المستعملة في الجزائر.

وإذا كانت الاداءات المشار اليها أعلاه، مرفقة أو مسبقة ببيع ضمن نفس العقد، فلا يخضع مبلغ هاتين العمليتين للاقتطاع مع مراعاة تقييدهما في فاتورة منفصلة

وفضلا عن ذلك ، لا يطبق الاقتطاع من المصدر المشار اليه في هذه المادة :

- عندما تكون الاداءات جزءا ثانويا من صفقة بناء، أو صفقة أشغال عمومية أو صفقة منشآت فنية،

المادة 21 : تتم المادة 81 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة أخيرة تحذر كما يلي :

«المادة 81 : يتعين على المدين الذي يدفع المبالغ..... الى غاية.....بصفة مهملة.

ولحساب الاقتطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية الى الدينار الجزائري حسب قيمة الصرف المعمول بها عند تاريخ توقيع العقد أوالمالحق الذي تترتب عنه هذه المبالغ».

المادة 22 : تعدل المادة 92 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يلي :

الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تتم كما يلي
«المادة 122 تحسب الضريبة التكميلية على
مجمل الدخل حسب الجدول أدناه.

معدل الضريبة	حصة الدخل الخاضع للضريبة
5	لايتجاوز 14.400 دج من 14.401 دج الى 30.000 دج
.....
.....	الباقي بدون تغيير.....

وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين المعفيين من
الضريبة على الارباح الصناعية و التجارية لقاء
استثماراتهم العتمدة، يحدد الدخل الصافي الخاضع
للضريبة التكميلية على مجمل الدخل أخذا في
الحسبان تخفيضا يساوي مبلغ الضريبة على الارباح
الصناعية و التجارية المعفى.

ويطبق هذا التخفيض خلال فترة الاعفاء من
الضريبة النوعية فقط».

المادة 25 : تعدل المادة 143 مكرر من قانون
الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تحرر كما يلي :

«المادة 143 مكرر : خلافا لاحكام المادة 141
أعلاه لا تدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية و
المسكن فقط التي يستفيد منها الاجراء العاملون في
مناطق أقصى الجنوب و المناطق النائية ضمن وعاء
الضريبة على المرتبات و الاجور.

تحدد المناطق المذكورة أعلاه عن طريق
التنظيم».

المادة 26 : تتم المادة 148 من قانون
الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بفقرة «هـ» تحرر
كما يلي :

«المادة 148 : كما تعفى من الضريبة على
المرتبات و الاجور :

(أ) بدون تغيير

«المادة 92 - لا يكون قابلا للخصم من أجل
تحديد الربح الصافي الجبائي ماييلي :

- المصاريف بدون تغيير.....
- الهدايا بمختلف أنواعها، بإستثناء تلك
التي تكتسي طابعا اشهاريا عندما لا تتعدى قيمتها
الوحودية 150 دج لكل مستفيد، والاعانات و التبرعات
والهبات بإستثناء تلك الممنوحة نقدا أو عينا لفائدة
القرى الاشتراكية و المؤسسات و الجمعيات ذات
الطابع الخيري عندما لا يتجاوز مبلغها السنوي
5.000 دج،

- مصاريف الحفلات بما فيها مصاريف
الاطعام و النزول و العروض التي يتعدى مبلغها نسبة 5
لاف على الأكثر من الربح الصافي الجبائي للسنة
الآخيرة التي تمت معاينتها بسجل فرض الضريبة أو
الحد المقرر للسنة المالية بمبلغ 30.000 دج،

و يجب أن يكون هذا المبلغ مثبتا قانونا،
و مرتبطا مباشرة باستغلال المؤسسة.

إن الإشتراكات بدون تغيير

المادة 23 : تعدل المادة 110 من قانون
الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تحرر كما يلي :

«المادة 110-1- إن الدخل
..... الباقي بدون تغيير.....

2 - إن الدخل الباقي بدون تغيير.....

و يقدر فيها يخص الملكيات المؤجرة عن طريق
تطبيق ماييلي على الدخل الاجمالي :

- إما خصم مبلغ يساوي مبلغ مصاريف
الاصلاح و الصيانة و نفقات التسيير و اجور الحراس
و البوابين، التي يتحملها المالك فعلا.

- و إما خصم جبائي تساوي نسبته 30% لقاء
نفقات التسيير و التأمين و الاستهلاك.

..... الباقي بدون تغيير.....

المادة 24 : تعدل المادة 122 من قانون

وتفرض الضريبة الوحيدة الفلاحية كذلك على أنشطة تربية الدواجن والنحل، والمحار وبلح البحر والارانب وكذا على استغلال المفطرات في السرايب داخل باطن الارض.

غير أن أنشطة تربية الدواجن والارانب لاتخضع لهذه الضريبة إلا إذا كانت :

- ممارسة من طرف المزارع في مزرعته،
- ولا تكتسي طابعا صناعيا.

وفي حالة عدم استيفاء هذين الشرطين، تخضع أنشطة تربية الدواجن والارانب لضرائب القانون العام.الباقى بدون تغيير.....

«المادة 221 مكرر: يحدد بالنسبة لنشاطات تربية الدواجن والمحار وبلح البحر والارانب ومنتجات....الباقى بدون تغيير.....»

المادة 35: تعدل المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 224: كل مستغل فلاحى أو مربى مواشى.....الباقى بدون تغيير.....»

ينبغي أن يتضمن هذا التصريح :

- التعريف....الباقى بدون تغيير.....
- البلدية.....الباقى بدون تغيير.....
- المساحة المزروعة حسب طبيعة المزروعات أو عدد النخلات المحصية
- عدد الرؤوس حسب الفصائل: الإبقار والاعنم والماعز والدواجن والارانب.
- عدد المعسلات.

.....الباقى بدون تغيير.....

المادة 36: تعدل المادة 229 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 229 مكرر: تعفى من الضريبة الوحيدة الفلاحية الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية المواشى الممارسة على الاراضى المستصلحة حديثا.»

«المادة 192: تؤسس...الباقى بدون تغيير....»

وتطبق هذه الضريبة اذا كانت هذه الاملاك مكتسبة أو منشأة منذ تسع (9) سنوات أو أقل والعقارات المخصصة للبناء منذ 15 سنة أو أقل إلا اذا اثبت هؤلاء الاشخاص أن هذا التنازل لم يتم لغرض المضاربة.

.....الباقى بدون تغيير.....»

المادة 32: تعدل المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 194: تحسب الضريبة الخاصة المفروضة على فوائض القيمة بتطبيق أحد المعدلات التالية على الأساس القابل للضريبة المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه :

- 50% عندما يتم التنازل ضمن أجل يقل عن ثلاث (3) سنوات أو يساويه وفيما يخص الاراضى المخصصة للبناء منذ خمس سنوات أو أقل ابتداء من تاريخ الشراء أو انشاء الملك المتنازل عنه.

- 40% عندما يتم التنازل في أجل يقل عن ست (6) سنوات أو يساويه وفيما يخص الاراضى المخصصة للبناء لمدة تقل عن عشر (10) سنوات أو تساويها ابتداء من تاريخ شراء أو انشاء الملك المتنازل عنه.

- 30% عندما يتم التنازل في أجل يفوق ست (6) سنوات ويقل أو يساوي تسع (9) سنوات وفيما يخص الاراضى المخصصة للبناء في أجل يساوي 15 سنة ابتداء من تاريخ شراء أو انشاء الملك المتنازل عنه.»

المادة 33: تلغى الفقرة الثالثة من المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 34: تعدل المادتان 219 و221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتممان كما يلي :

«المادة 219: تؤسس.....بدون تغيير... الى غاية المادة 222 أدناه.»

- بأشغال التركيب المستعملة لانجاز مجموعات صناعية.

كما تخضع الباقي بدون تغيير.....

المادة 41: تعدل المادة 235 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلي :

«المادة 235: مع مراعاة المادة 242 أدناه، تؤسس الضريبة على المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال المقبوض خلال السنة المدنية السابقة.

غير أنه، تعفى الفوائد المدفوعة للتسديد الآجل لسعر الصفقة المشار اليها في المادة 234 اعلاه، من الضريبة على مداخيل المؤسسات الاجنبية للبناء.

ولحساب الضريبة، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الاجنبية الى الدينار حسب قيمة الصرف المعمول به عند تاريخ التوقيع على العقد أو الملحق الذي تستحق بصدده تلك المبالغ.»

المادة 42: تعدل المادة 241 - ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 241 - ب: تسلط على الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتولون ضمن الآجال المحددة في المادة 240 ب اعلاه، دفع الضريبة أو قاموا بدفع غير كاف، العقوبات المنصوص عليها في المادة 163 من هذا القانون.

غير أن المؤسسة الاجنبية..... الباقي بدون تغيير.....»

المادة 43: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 241 د تحرر كما يلي :

«المادة 241 د: يترتب عن كل نقص ملحوظ في رقم الاعمال الاجمالي المصرح به وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 239 والمحدد بموجب المادة 235 من هذا القانون، تطبيق العقوبات المشار اليها في المادة 33 اعلاه والواقعة على كاهل المؤسسات الاجنبية.

المادة 37: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 229 مكرر 2 تحرر كما يلي :

«المادة 229 مكرر 2: تعفى من الضريبة الوحيدة الفلاحية النشاطات الخاصة بالزراعة وتربية المواشي الممارسة في المناطق الجبلية التي ستحدد عن طريق التنظيم.»

المادة 38: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 229 مكرر 3 تحرر كما يلي :

«المادة 229 مكرر 3: تعفى من الضريبة الفلاحية الوحيدة مزروعات الحبوب والخضر الجافة.»

المادة 39: تعدل المادة 233 - ق من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحرر كما يلي :

«المادة 233 - ق - 1: بدون تغيير.....»

2 - بغض النظر عن تقديم التصريح ضمن الآجال المحددة بموجب المادة 233 - ع من هذا القانون، من طرف الخاضع للرسم الثابت المشار إليه اعلاه.

يترتب عن عدم دفع هذا الرسم خلال أجل مدته شهران إبتداء من تاريخ الاستحقاق، اصدار سجل للضريبة مضاعف بزيادة نسبتها 10٪.»

المادة 40: تعدل المادة 234 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 234: يخضع لضريبة جزافية تغطي الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط المهني، الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ليست لهم اقامة دائمة بالجزائر ويؤدون في اطار صفقات نشاطا مؤقتا يتعلق :

- ببناء العمارات،

- بالاشغال العمومية،

- بانجاز الاشغال الكبرى،

«المادة 242 (م) :

1) تضاف الى مبلغ الرسوم، العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المقطع الاول من المادة 32 من هذا القانون عندما يتم فرض الضريبة الوحيدة، المشار اليها ضمن هذا الباب

2) بغض النظر عن تقديم التصريح من قبل المكلف بالضريبة الوحيدة على النقل ضمن الآجال المحددة في المادة 242 (ط) من هذا القانون يترتب عن عدم دفع هذه الضريبة المثبتة بعد مضي أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الاستحقاق، اصدار سجل للضريبة تضاف اليه زيادة قدرها 10٪.

المادة 47 : تضاف الى المادة 242 (ث) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقرة 8 تحرر كما يلي :

«المادة 242 (ث)

يترتب عن كل تأخير في دفع الضريبة المشار اليها في هذا الباب، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 242(ث)، أعلاه، تطبيق عقوبة جبائية تحدد بنسبة 10٪ ابتداء من تاريخ الاستحقاق، من طرف قابض الضرائب المختلفة المعني بالامر.

يدفع حاصل هذه العقوبة المالية الى ميزانية الدولة».

المادة 48 : يضاف ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب سادس بعنوان «أتاوة سنوية على الهوائيات لاستقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية».

«الباب السادس

الاتاوة السنوية على الهوائيات لاستقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية

«المادة 242 ض - 6 : تحدث أتاوة سنوية على الهوائيات لاستقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية.

تحدد التعريفة السنوية لهذه الاتاوة بمبلغ 500 دج.

تحصل التسديدات سواء فيما يخص الرسوم أو العقوبات المالية المتعلقة بها بواسطة سجل الضرائب».

المادة 44 : تعدل المادة 242 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 242 - 1 - تستحق الضريبة بصدد المبالغ غير المقبوضة عند الاستلام النهائي، وينبغي أن تدفع فوراً لصندوق القابض

2 - يتعين على المؤسسات الاجنبية أن تبلغ لمفتش الضرائب المباشرة، في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي، التصريح المنصوص عليه في المادة 239 اعلاه».

المادة 45 : تعدل المادة 242 - هـ - من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 242 - هـ - تحدد آجال استحقاق الضريبة على النقل الخاص كل ثلاثة أشهر عن كل سيارة مستعملة وذلك على النحو التالي :

التعريف	النوع
بدون تغيير	سيارات أجرة..... سيارات نقل تساوى حمولتها العادية 1,5 طن أو تقل عن ذلك
بدون تغيير	سيارات نقل تزيد حمولتها العادية عن 1,5 طن وتقل عن 3,5 طن أو تساويها.....
بدون تغيير	سيارات أجرة جماعية (حافلات صغيرة سعتها 12 مقعدا).....

المادة 46 : تعدل المادة 242 (م) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

الرسم على مستوى كل وحدة من وحداتها بمفهوم التنظيم الاقتصادي أو على مستوى التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

2 - إلا أنه وخلافاً للأحكام المنصوص عليها أعلاه، يمكن تأسيس الرسم على مستوى المقر أو في مكان المؤسسة الرئيسية بالنسبة للمؤسسات التي لا يمكنها بسبب طبيعة نشاطها تحديد رقم أعمال كل هيئة من هيئاتها أو وحداتها.

يمنح هذا الترخيص من طرف نائب مدير الضرائب المختص على مستوى الولاية، بناءً على طلب مسبب قانوناً.

3 - الباقي بدون تغيير.....»

المادة 51: تعدل الفقرة الثالثة من المادة 261 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 261 - 1: يتعين على كل شخص

.....(الباقي بدون تغيير).....

ويخصوص العمليات التي تتم وفق شروط البيع بالجملة كما حددتها المادة 256 أعلاه، يمكن لمفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة أن يطلب تقديم كشف مفصل عن كل زبون بعد انقضاء الاجل الأقصى لايداع التصريح المشار اليه في المقطع الاول من هذه المادة.

ويتضمن هذا الكشف المعلومات التالية :

- الاسم واللقب أو تسمية الشركة،

- العنوان،

- مبلغ المبيعات،

- رقم التسجيل التجاري.

ويجب المطالبة بهذا الكشف في رسالة مسجلة مع اشعار بالوصول وتحديد الاجل الممنوح للمكلف بالضريبة لتقديمه فيه على ألا يقل عن أربعين (40) يوماً».

- المادة 242 - ض - 7 : يخضع الوعاء والتصفية والتجصيل والنزاع المتعلقة بالاتاوة السنوية على الهوائيات لاستقبال البرامج المتلفة عن طريق الأقمار الصناعية لنفس القواعد المطبقة في مجال الضرائب المباشرة.

المادة 242 - ض - 8 : يرصد حاصل الاتاوة المشار إليها في المادة 242 - ض - 6 - أعلاه لحساب التخصيص الخاص رقم 302 - 051 المعنون "صندوق رصد الرسوم المخصصة لمؤسسات الرئيات والسمعيات».

المادة 49 : تعدل المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 257 مكرر :

1 -بدون تغيير.....

2 -بدون تغيير.....

3 - تستفيد من الاعفاء.....بدون تغيير..... الى غاية.....المقامة بالمناطق المحرومة.

تستفيد وحدات الصيانة الصناعية التابعة للمؤسسات الاشتراكية من الاعفاء من الرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري خلال السنوات الثلاثة الاولى من نشاطها.

4 -بدون تغيير.....

5 -بدون تغيير.....

6 - كما تستفيد المؤسسات السياحية، بما فيها الشركات ذات الاقتصاد المختلط من الاعفاء من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وذلك حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة».

«المادة 50 : تعدل المادة 260 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 260 - 1 - : يؤسس الرسم باسم كل مستغل حسب رقم الاعمال المحقق من قبل كل مؤسسة ووحدة في كل بلدية توجد فيها منشأتها. وفيما يخص المؤسسات العمومية، يتم تأسيس

طلب الاختيار ضمن نفس الشروط المنصوص عليها
أعلاه».

المادة 55: تعدل المادة 276 من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

«المادة 276: يؤسس الرسم سنويا على المبلغ
الكلي للايرادات المهنية والاجمالية للسنة السابقة.

غير أنه يعفى المكفون بالضريبة الذين
يمارسون مهنة غير تجارية عندما لا يتجاوز مبلغ
ايراداتهم الاجمالية السنوية 14.400 دج».

المادة 56: يعدل المقطع الاول من المادة 279
من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحذر
كما يلي:

«المادة 279 - 1: ينبغي على كل شخص
خاضع للرسم أن يقدم..... مع التصريح
المنصوص عليه في المادة 60 أو في المادة 61 أعلاه
تصريحا بمبلغ ايراداته المهنية الاجمالية للسنة
السابقة».

المادة 57: تعدل المادة 301 - ز من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يلي:
«المادة 301 - ز: تطبق أحكام المادة 414 من
هذا القانون في حالة عدم دفع الرسوم المستحقة أو
عدم دفعها كاملة».

المادة 58: تعدل المادة 307 من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يلي:
«المادة 307 - أولا: تعفى من الرسم
العقاري:

1 - الملكيات المبنية المؤجرة اذا كان المبلغ
الصافي الشهري للايجار لا يتجاوز 1200 دج.....
غير أن احكام الفقرة أعلاه.....
لا يتجاوز الحد الشهري المقدر بمبلغ
1200 دج.

2 -

المادة 52: تعدل المادة 264 من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلي:

«المادة 264: تطبق الزيادات المنصوص
عليها في المادة 33..... ضمن نفس الشروط وبنفس
الكيفيات.

وعلاوة على ذلك ودون الاخلال بالغرامات
..... يترتب عن عدم تقديم الكشف
عدم الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في
المادة 256 أعلاه، عندما يسبقه طلب صريح من
الادارة الجبائية».

المادة 53: يعدل المقطع الثالث من المادة
265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
وتحذر كما يلي:

«المادة 265 - 3: يتعين على المؤسسات
المشار اليها في المادتين 4 و8 (الفقرات 1 و5 و6) من
هذا القانون تقديم تصريح سنوي عن نتائجها
المحققة.

كما يتعين عليها، بناء على طلب من الادارة
الجبائية تدعيم هذا التصريح بالكشف المفصل عن
الزيائن المنصوص عليه في المادة 261 من نفس
القانون.

وفضلا عن الغرامات المنصوص عليها في
المقطعين 1 و2 أعلاه يترتب عن عدم تقديم هذا
الكشف ضمن الآجال المحددة تطبيق العقوبات
المنصوص عليها في المادتين 263 و264 أعلاه».

المادة 54: تعدل المادة 272 من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلي:
المادة 272: ان المكلفين بالضريبة المشار
اليهم في المادة 267.....
..... الباقي بدون تغيير..... الى غاية
تجديدها ضمنيا.

ويمكن للمؤسسات العمومية أن تختار هذا
النظام دون ترخيص من الادارة الجبائية ويتم تقديم

الضرائب المباشرة دون اشعار المعني مسبقا كي يكمل تصريحه أو يسوي وضعيته تجاه التشريع الجبائي . وترفع الملاحقات لدى الجهة القضائية المختصة التي يمكن أن تكون حسب الحالة واختيار الادارة الجهة القضائية التي يقع في نطاق اختصاصها مكان فرض الضريبة أو مقر المؤسسة.....

إن أجل تقادم دعوى.....بدون تغيير....».

المادة 63 : تعدل المادة 377 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 377 : في حالة التحقيق الفوري في الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة والضرائب على المداخل، تقبل الحقوق البسيطة الناتجة عن التحقيق بخصم الزيادات المدخلة على أسس فرض الضريبة وذلك دون أن يقدم المكلف بالضريبة طلبا عن ذلك.

.....الباقي بدون تغيير.....».

المادة 64 : تعدل المادة 408 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 408 - 1 ان التخفيضات المتنازع فيها.....
.....الباقي بدون تغيير.....».

خلافا للفقرة السابقة، لا يترتب عن القرارات المتضمنة اعفاء دائما أو مؤقتا من رسم التطهير التخفيض المطابق للرسوم المحصل لصالح الجماعات المحلية مكافأة عن الخدمات المؤداة الا اذا نصت الاحكام التشريعية التي تخص هذا الرسم على ذلك صراحة.

2 - ان منازعة الرسوم المحليةالباقي بدون تغيير.....».

المادة 65 : يعدل المقطع 1 من المادة 457 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلي :

«المادة 457 - 1 : يحدد رقم الاعمال والربح الخاضعين للضريبة حسب التقدير الاداري بالنسبة

ولايطبق هذا الحكم على المكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على دخل شهري يفوق 1200 دج. ثانيا - تعفى من الرسم العقاري لمدة 15 سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انتهاء انجاز المباني التي يقل سعر تكلفتها عن 600.000 دج أو يساويه.

يمنح تخفيض قدره 600.000 دج ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انتهاء انجاز المباني :

- خلال عشر (10) سنوات على المباني التي يفوق سعر تكلفتها 600.000 دج ويقل أو يساوي 1.000.000 دج.

- خلال خمس (5) سنوات على المباني التي يفوق سعر تكلفتها 1.000.000 دج.

باستثناء الملكيات المشار اليها في المقطع الاول

.....الباقي بدون تغيير.....».

المادة 59 : تعدل المادة 313 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 313 : تستثنى من احكام المادة 307 اعلاه العقارات أو اجزاء العقارات غير الصحية، والعقارات التي بنيت خرقا للقوانين والانظمة فيما يخص حماية الصحة العمومية وارتفاعات عدم البناء والطرق وتهينة أو توسيع المدن.».

المادة 60 : يلغى المقطع الخامس من المادة 360 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 61 : يلغى المقطع الخامس من المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 62 : تعدل المادة 364 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 364 : يشرع في الملاحقات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 362 من هذا القانون بناء على شكوى من ادارة

المادة 67 : تعدل المادة 460 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي :

«المادة 460 : يترتب عن عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 457 - 12 أعلاه، ضمن الآجال المحددة، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 32 من هذا القانون.

وإذا لم يصل التصريح الواجب اعتماده في حساب وعاء الضريبة، الى الادارة الجبائية ضمن أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الانذار القاضي بتقديمه ضمن هذا الأجل، تطبق زيادة نسبتها 25٪ على مبلغ الحقوق الواقعة على كاهل المكلف بالضريبة.»

المادة 68 : تعدل المادة 461 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 461 : عندما يصرح المكلف بالضريبة الملزم بتقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 457 - 12 أعلاه، بأسس أو عناصر لفرض الضريبة ناقصة أو خاطئة أو غير تامة، تضاف الى مبلغ الحقوق المغفلة، العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.»

المادة 69 : تلغى المادة 462 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 70 : تعدل المادة 463 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

المادة 463 : أولا -بدون تغيير.....

ثانيا : يجب ان يرسل التصريح المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون لمصلحة الضرائب قبل فاتح ابريل من كل سنة.

واثباتا لهذا التصريح، يقدم المكلفون بالضريبة عوض الوثائق المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون ماييلي :

- حوصلة مختصرة حسب نموذج تعده الادارة الجبائية،

للمكلفين بالضريبة الذين لا تتجاوز ارقام اعمالهم السنوية 1.000.000 دج إذا تعلق الامر بالمكلفين بالضريبة الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع السلع والاشياء واللوازم والمواد المخصصة اما لاخذها أو لاستهلاكها في عين المكان أو في توفير المسكن أو 500.000 دج إذا تعلق الامر بالمكلفين بالضريبة الآخرين.

وإذا خضع نشاط المكلف بالضريبة للصنفين المعرفين أعلاه معا فلا يطبق نظام التقدير الاداري عليه الا اذا كان رقم اعماله الاجمالي السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج، ورقم اعماله السنوي المتعلق بالانشطة من الصنف الثاني 500.000 دج.

ويتضمن رقما الاعمال السنويان البالغان 1.000.000 دج و500.000 دج جميع الحقوق والرسوم.

ومن أجل تحديد رقم الاعمال السنوي تحسب مبيعات البنزين والوقود الممتاز والغازوال وكذا مبيعات التبغ في حدود 50٪ من مبلغها.»

المادة 66 : تعدل الفقرة 5 من المادة 458 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي :

«المادة 458 :

.....

إذا رفض المعني بالامر التقدير المبلغ له وإذا لم تأخذ الادارة الجبائية بعين الاعتبار الاقتراحات المعاكسة التي قدمها يحدد التقدير محل النزاع من طرف لجنة الطعن للضرائب المباشرة للولاية.

وتحدد هذه اللجنة الرقم حسب الاجراء المشار اليه في المقطع 7 من المادة 369، غير أن الطعن أمام اللجنة المشار اليها اعلاه لا يوقف اعداد السجلات. وعلى أية حال.....الباقي بدون تغيير.....».

يحدد مبلغ هذا الرسم بالنسبة لمختلف الدعاوى بما فيها الدعاوى المستعجلة على النحو التالي :

- أمام المحاكم بمبلغ 150 دج،
- أمام المجالس القضائية بمبلغ 250 دج،
- أمام المجلس الاعلى بمبلغ 700 دج.

.....الباقى بدون تغيير.....
ثانيا - بدون تغيير.....

ثالثا - ففي مجال الحجز العقاري، تحدد تعريفه الرسم القضائي للتسجيل على النحو التالي :

- عن كل عقد يعده مسؤول القسم العقاري300 دج
- عن تحرير دفتر الشروط600 دج

رابعا - تخضع العقود التي يحررها كتاب الضبط.....يوافق التعريف الآتية على النسخ الاصلية والشهادات أوالأصول :

- (1) شهادة الجنسية.....15 دج
- (2) شهادة السوابق القضائية.....15 دج
- (3) شهادة ملكية وفتح وصية بخط الموصي وتقرير البحر وعقد الايداع وتأشيرة بأرقام صفحات السجل التجاري والحكم بالحجز بما فيه الحكم والامر الصادران بهذا السبب.....100 دج.
- (4) عقود الاشهار والامر بالدفع وعقد الاستئناف أو الاعتراض وعقود الاذن ومجلس العائلة..150 دج.
- (5) ايداع عقود الشركات (القوانين الاساسية وغيرها).....300 دج.
- (6) وضع الاختتام ومحضر التحقيق..300 دج.
- (7) محضر النقل.....200 دج.

خامسا - يقبض من الطالب لقاء الرسم القضائي للتسجيل رسم قدره 200 دج عن كل عقد من العقود المذكورة أدناه :

- حساب مبسط لنتائجهم الجبائية مبرزين الربح الاجمالي وكذا التكاليف والاعباء، حسب نموذج تعده الادارة الجبائية،

- جدول الاستهلاكات،
- كشف الارصدة،

تقدم الوثائق المذكورة أعلاه من طرف الادارة الجبائية.

ثالثا - تخصص الاستفادة من الاحكام الواردة في المقطع 2 كمايلي :

- (1) بدون تغيير.....
- (ب) المكلفين بالضريبة الذين لا تتجاوز أرقام اعمالهم 1.500.000 دج والذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع السلع والاشياء واللوازم والمواد المخصصة إما لاخذها أو لاستهلاكها في عين المكان أو في توفير المسكن، أو 900.000 دج اذا تعلق الامر بالمكلفين بالضريبة الآخرين.....
.....الباقى بدون تغيير.....

المادة 71 : تستبدل ضمن مواد قانون الضرائب المباشرة والرسم الماثلة، عبارة «مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية» بعبارة «الصندوق المشترك للجماعات المحلية».

القسم الثاني

التسجيل

المادة 72 : تعدل المادة 213 من قانون التسجيل وتحرر كمايلي :

«المادة 213 : أولا- يؤسس رسم قضائي للتسجيل يغطي ماييلي :

- (1) بدون تغيير.....
- (2) بدون تغيير.....
- (3) حقوق الطابع والتسجيل.

يخضع للرسم القضائي للتسجيل.....
الاحكام والقرارات الصادرة في المواد المدنية والتجارية والادارية.

(4) محضر البيع على أساس الحجز التنفيذي الى جانب حق التحويل المقدر بنسبة 10٪ على مبلغ المزداد.....300 دج.

(5) محضر بيع الاشياء المرهونة لدى مؤسسات القرض المؤهلة الى جانب حق التحويل المنصوص عليه في المادة 264 - ثانيا من هذا القانون على مبلغ المزداد 400 دج.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 73 : تعدل المادة 265 مكرر من قانون

التسجيل وتحرر كمايلي :

«المادة 265 مكرر: يمثل رسم التسجيل القضائي

.....حتى تسليم المستخلصات التي تنسخ عنها.

ويحدد معدل هذا الرسم كمايلي :

- في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات.100 دج

- في الدعاوى المتعلقة بالجنح.....200 دج

- في الدعاوى المتعلقة بالجنايات 300 دج.

المادة 74 : يضاف الى المادة 353 من قانون

التسجيل مقطع 7 يحذر كمايلي :

«المادة 353 : تعفى من الرسوم ذي المعدل

التصاعدي لنقل ملكية العقارات والرسوم العقارية

المؤسسة بموجب المادة 352 اعلاه:

(7) نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المادة 75 : ينشأ ضمن قانون التسجيل باب

خامس عشر بعنوان «رسوم التوثيق».

«الباب الخامس عشر

رسوم التوثيق

«المادة 368 : يحصل لفائدة ميزانية الدولة،

رسم توثيق يتحمله المستعملون، ويتولى تصفيته

ودفعه الموثق.

«المادة 369 : تحصل الرسوم النسبية على

الراسمال المصرح به في العقود أو على القيمة المتخذة

- ايداع الحصيلة بما فيها محضرها،

- الافلاس المعن،

- التسوية القضائية،

- تحويل التسوية الى افلاس.

وفي حالة مواصلة استغلال المحل التجاري أو

الصلح التجاري، يحدد الرسم القضائي للتسجيل

بمبلغ 200 دج وقد يصل مبلغ هذا الرسم الى

2000 دج برسم يفرضه قاضي التحقيق.

وبالاضافة الى ذلك، يقبض حق نسبي قدره

10٪.....لفائدة دائني الكتلة.

ولا يستحق أي شيء عن حصص الربح.

وتخضع تصفية شركة ما عن طريق العدالة

لرسم قضائي للتسجيل قدره 2000 دج ويمكن رفعه

الى 10.000 دج برسم يفرضه القاضي حسب وضعية

التصفية.

أما بالنسبة الى الحراسات القضائية والمواريث

الشاغرة وغيرها من الادارات القضائية، يحدد رسم

التسجيل القضائي بمبلغ 200 دج، ويدفع هذا الرسم

من قبل الطرف الذي يتولى التسوية القضائية أو من

قبل الادارة القضائية.....(الباقي بدون

تغيير).....

سادسا - تخضع العرائض المعلنة وغيرها من

عقود أعوان التنفيذ لكتابات الضبط حسب طبيعتها،

لرسم قضائي عن التسجيل كمايلي :

(1) محضر جرد المحجوزات.....100 دج

(2) ورقة الاحتجاج على عدم الوفاء بسند

تجاري يفوق مبلغه 1000 دج، الامر، ومحاضر

العروض الحقيقية، والحجز التحفظي والاثبات

البسيط، والحيازة والطرء ومحاولة الطرد...200 دج.

(3) محضر الاثبات مع مقاضاة لرفع اليد

مسبوق بأمر، محضر الحجز التنفيذي بما فيه الامر

المرخص بالحجز.....300 دج.

التعريف بالدينار الجزائري أو النسبة	تسمية العقود
	(ب) وفي حالة العكس :
1%	- من دينار واحد الى 50.000 دج
0,50%	- مازاد على ذلك
	(3) القبول المجرد (بموجب عقد منفرد) رسم ثابت :
100,00 دج	- العقد المحرر بدون نسخة
200,00 دج	- الاصل
	(4) التخصيص للرهن الرسمي والرهن الحيازي والكفالة :
1,50%	- من دينار واحد الى 50.000 دج
0,50%	- مازاد على ذلك
	(5) الاعلانات أو النشر : رسم ثابت على عقد محرر بدون نسخة
100,00 دج	رسم ثابت على عقد محرر بدون نسخة
	(6) قبول الاسبقية :
1,50%	- من دينار واحد الى 50.000 دج
0,50%	- مازاد على ذلك
	(7) الشهادات التوثيقية التي تثبت نقل العقارات أو الحقوق العينية العقارية عند الوفاة :
1%	- من دينار واحد الى 50.000 دج
0,25%	- مازاد على ذلك
	(8) الترخيصات بصفة عامة : رسم ثابت
100,00 دج	- العقد المحرر بدون نسخة
200,00 دج	- الاصل
	(9) ضمان السندات :
0,75%	- من دينار واحد الى 50.000 دج
0,25%	- مازاد على ذلك
	(10) الاجارة :
	(ا) الاجارة بالتراضي لمدة معينة :
1,50%	- من دينار واحد الى 50.000 دج
0,75%	- مازاد على ذلك
	(ب) الاجارة بالمزاد العلني (بمافي ذلك دفتر الشروط) :
3%	- من دينار واحد الى 50.000 دج
1,50%	- مازاد على ذلك

لتصفية حقوق التسجيل وإذا كانت هذه القيمة تفوق ذلك تجبر المبالغ التي تعتمد كقاعدة لوعاء هذا الرسم الى الدنانير العشرة الدنيا.

المادة 370 : إذا كان العقد يشتمل على عدة تعاقدات يتفرع أو يتعلق بعضها بالبعض الآخر فلا يحصل الرسم إلا على التعاقد الرئيسي.

وإذا كانت التعاقدات منفصلة وتترتب عليها رسوم تسجيل متميزة فيحصل الرسم على كل تعاقد منها.

المادة 371 : تستحق عن العقود المحررة بناء على مشاريع يقدمها الاطراف، نفس الرسوم كما لو حررها الموثق نفسه.

المادة 372 : يحصل رسم التوثيق حسب التعاريف أو النسب الواردة أدناه :

التعريف بالدينار الجزائري أو النسبة	تسمية العقود
	الرسوم الثابتة والحد الأدنى من الرسوم النسبية رسوم ثابتة :
100,00 دج	- العقد المحرر بدون نسخة
200,00 دج	- الاصل
	الحد الأدنى من الرسوم النسبية :
100,00 دج	- العقد المحرر بدون نسخة
200,00 دج	- الاصل
	وذلك ماعدا التعريفات الخاصة عن :
	(1) قبول السفتجة أو القيمة التجارية :
0,750%	- من دينار واحد الى 50.000 دج
0,250%	- مازاد على ذلك
	(2) قبول الاستعمال أو التصريح به (بموجب عقد منفرد) :
	(ا) إذا كان الاستعمال أو إعادة الاستعمال قد تم بواسطة توظيف المال فيترتب عنه في الدراسة رسم نسبي
	رسم ثابت :
100,00 دج	- العقد المحرر بدون نسخة
200,00 دج	- الاصل

التعريف بالدينار الجزائري أو النسبة	تسمية العقود	التعريف بالدينار الجزائري أو النسبة	تسمية العقود
	(20) حساب التسيير: - على اكبر المبالغ من فصلي الإيرادات أو النفقات بشرط عدم جمع الرسم إذا كانت هناك تصفية مسبقة في حساب الوصاية :		(11) السند العادي أو الأمر أو لحامله أو التظهير أو السفتجة :
	- من دينار واحد الى 50.000 دج %2 %1,50	- من دينار واحد الى 50.000 دج
	- مازاد على ذلك %0,50 %0,50	- مازاد على ذلك
	(21) حساب الوصاية :		(12) قائمة تقييد التجديد :
	- رسم ثابت على الاصل 200 دج %0,50	- من دينار واحد الى 50.000 دج
	(22) الاطلاع على المستندات : %0,25	- مازاد على ذلك
	- رسم على أجر كل ثلاث ساعات من العمل 100 دج		(13) دفتر الشروط :
	(23) تأسيس معاش النفقة :		- أربع وحدات من أجور العمل 400,00 دج
	- من دينار واحد الى 50.000 دج %1		(14) محضر علم وجود :
	- مازاد على ذلك %0,50		- وحدة أجر كامل 100,00 دج
	(24) عقد الزواج (بما في ذلك كل مايلزم لاستكمال الزواج):		(15) شهادة الكفاءة (بموجب عقد منفرد)
	- %1 على مبلغ الصداق بشرط الا يقل عن 100,00 دج		رسم ثابت :
	(25) فتح اعتياد وقرض مشروط :		- العقد المحرر بدون نسخة 100,00 دج
	- من دينار واحد الى 50.000 دج %2,50		- الاصل 200,00 دج
	- من 50.001 الى 100.000 دج %1		(16) شهادة الملكية :
	- مازاد على ذلك %0,50 %0,50	- من دينار واحد الى 50.000 دج
	(26) الوفاء بمقابل : %0,25	- مازاد على ذلك
	- من دينار واحد الى 50.000 دج %3		(17) التنازل عن الاجارة على السنوات الباقية :
	- من 50.001 دج الى 100.000 دج %2		أ) الاجارة بالتراضي لمدة معينة :
	- مازاد على ذلك %1 %1,50	- من دينار واحد الى 50.000 دج
	(27) الابراء المجرد (بموجب عقد منفرد) رسم ثابت : %0,25	- مازاد على ذلك
	- للعقد المحرر بدون نسخة 100 دج		ب) الاجارة بالمزاد العلني (بما في ذلك دفتر الشروط) :
	- الاصل 200 دج %3	- من دينار واحد الى 50.000 دج
	(28) الابراء من ايداع أموال أو سندات : %1,50	- مازاد على ذلك
	- من دينار واحد الى 50.000 دج %2		(18) التنازل عن حصص وحقوق في شركات :
	- مازاد على ذلك %1 %1,50	- من دينار واحد الى 50.000 دج
	(29) التصريح المجرد : %1	- من 50.001 دج الى 100.000 دج
	رسم ثابت : %0,50	- مازاد على ذلك
	- العقد المحرر بدون نسخة 100 دج		(19) المقاصة :
	- الاصل 200 دج %2	على المبلغ الجاري عليه التقاض :
	 %1	- من دينار واحد الى 50.000 دج
			- مازاد على ذلك

التعريف بالدينار الجزائري أو النسبة	تسمية العقود	التعريف بالدينار الجزائري أو النسبة	تسمية العقود:
	(39) الاعفاء من تبليغ عقد وعن التبليغ بالتحويل وعن التنبيه بالاخلاء أو الاستغناء : رسم ثابت:		(30) التصريح المتعلق بمنقول تجنبا للالتباس رسم ثابت:
100 دج	- العقد المحرر بدون نسخة	100 دج	- العقد المحرر بدون نسخة
200 دج	- الاصل	200 دج	- الاصل
	(40) تقسيم المحاصة : - على أساس المبلغ الاجمالي : - من دينار واحد الى 50.000 دج 2/1 - مازاد على ذلك 1/1		(31) التصريح السابق لبيع المنقولات : رسم ثابت: - العقد المحرر بدون نسخة 100 دج - الاصل 200 دج
	(41) الهبة بين الاحياء : - من دينار واحد الى 50.000 دج 3/1 - من 50.001 الى 100.000 دج 2/2 - مازاد على ذلك 1/1		(32) التصريح بميراث عن الاموال المتروكة بصفة اجمالية : - من دينار واحد الى 50.000 دج 1/1 - مازاد على ذلك 0,50 %
	(42) المبادلة : - على أعلى قيمة احدى المجموعتين المتبادل فيهما : - من دينار واحد الى 50.000 دج 3/1 - من 50.001 الى 100.000 دج 2/2 - مازاد على ذلك 1/1		(33) تحويل الدين (بموجب عقد منفرد) - من دينار واحد الى 50.000 دج 2,50 % - من 50.001 الى 100.000 دج 1/1 - مازاد على ذلك 0,50 %
	(43) الفريضة : - رسم ثابت بإضافة عشرة دنانير عن كل وفاة		(34) تسليم الوصية : - من دينار واحد الى 50.000 دج 2/1 - مازاد على ذلك 1/1
	(44) عقد الشياح : رسم ثابت:		(35) محضر تسليم النسخة التنفيذية الثانية : رسم ثابت
100 دج	- العقد المحرر بدون نسخة	100 دج	- العقد المحرر بدون نسخة
200 دج	- الاصل	200 دج	- الاصل
	(45) الجرد : - رسم عن كل وحدة عمل 100 دج		(36) ايداع عقود عرفية : - الرسم الذي يجب رفعه في العقد الرسمي المضمن نفس الاتفاق
	(46) بيع المال المشترك بالمزاد : (أ) في حالة التراضي : - من دينار واحد الى 50.000 دج 3/1 - من 50.001 الى 100.000 دج 2/2 - مازاد على ذلك 1/1		(37) ايداع محضر الاشكال أو عقود أخرى لدى كاتب الضبط: - رسم على كل وحدة أجر 100 دج
	(ب) في حالة البيع بالمزاد الاداري : - من دينار واحد الى 50.000 دج 6/1 - من 50.001 الى 100.000 دج 4/1		(38) التنازل عن الاستئناف، أو الرهن الرسمي أو الامتياز أو الشكوى أو بيع الوفاء: رسم ثابت: - العقد المحرر بدون نسخة 100 دج - الاصل 200 دج

التعريف بالدينار الجزائري أو النسبة	تسمية العقود	التعريف بالدينار الجزائري أو النسبة	تسمية العقود
200,00 د.ج	- الاصل (52) الالتزام بضمان أو بدونه :	2%	- مازاد على ذلك (47) تجزئة الملك :
2,50 د.ج	- من دينار واحد الى 50.000 د.ج	3%	(1) بالقرعة أو بالتراضي :
1%	- من 50.001 د.ج الى 100.000 د.ج	2%	- من دينار واحد الى 50.000 د.ج
0,50%	- ما زاد على ذلك (53) القسمة الودية :	2%	- من 50.001 د.ج الى 100.000 د.ج
2%	- من دينار واحد الى 50.000 د.ج	1%	- مازاد على ذلك (2) بدون قرعة :
1%	- ما زاد على ذلك (54) محضر فتح الخزانات المالية :	1,50%	- من دينار واحد الى 50.000 د.ج
100 د.ج	- رسم عن كل وحدة عمل (55) القسمة : عن القيمة الاجمالية :	1%	- من 50.001 الى 100.000 د.ج
3%	- من دينار واحد الى 50.000 د.ج	0,50%	- مازاد على ذلك (48) رفع الحجز : رسم ثابت
2%	- من 50.001 د.ج الى 100.000 د.ج	100 د.ج	- العقد المحرر بدون نسخة
1%	- ما زاد على ذلك (56) القرض :	200 د.ج	- الاصل
2,50%	- من دينار واحد الى 50.000 د.ج		(49) رفع الرهن الرسمي، أو الامتياز أو الرهن الحيازي أو غير الحيازي أو تخفيض قيمة الرهن (أ) إن كان الرفع نهائيا أو جزئيا مخفضا للدين :
1%	- من 50.001 د.ج الى 100.000 د.ج	1%	- من دينار واحد الى 50.000 د.ج
0,50%	- ما زاد على ذلك (57) محضر مقالات واشكالات : رسم ثابت :	0,50%	- مازاد على ذلك ب (إذا كان الرفع آيلا الى تخفيض المرهون
100 د.ج	- العقد المحرر بدون نسخة	0,50%	- من دينار واحد الى 50.000 د.ج
200 د.ج	- الاصل (58) الوكالة و العزل عنها و ابدال الوكيل : رسم ثابت :	0,25%	- ما زاد على ذلك (50) الحدود الفاصلة بين الملكيات : (أ) في حالة التنازل :
100 د.ج	- العقد المحرر بدون نسخة	3%	- من دينار واحد الى 50.000 د.ج
200 د.ج	- الاصل (59) الوعد بالبيع :	2%	- من 50.001 الى 100.000 د.ج
1%	- يخصم من الرسم المستحق عن انجاز البيع (60) المخالصة :	1%	- ما زاد على ذلك ب) في حالة الاتفاق : رسم ثابت :
2%	- من دينار واحد الى 50.000 د.ج	100 د.ج	- العقد المحرر بدون نسخة
1%	- ما زاد على ذلك (61) تسديد اعادة بيع الوفاء :	200 د.ج	- الاصل (51) الاشهار : رسم ثابت :
2%	- من دينار واحد الى 50.000 د.ج	100 د.ج	- العقد المحرر بدون نسخة
1%	- ما زاد على ذلك		

التعريف بالدينار الجزائري أو بالنسبة	تسمية العقود	التعريف بالدينار الجزائري أو بالنسبة	تسمية العقود
	- كل صفحة مبدوءة يدفع رسمها تماما (أ) عن الاصل: - ضعف قيمة النسخة - عن الصفحة 5,00 د.ج - عن الورقة 10,00 د.ج	100 د.ج	(62) مراجعة الاشياء المحصورة : عن كل وحدة اجر.....
	(ب) النسخ التنفيذية أو المستخرجات يحصل الرسم حسبما تقدم : - عن الصفحة 5,00 د.ج - عن الورقة 10,00 د.ج	2% 1%	(63) تسوية الملكية المشتركة : - 0,50% من قيمة العقار (64) تسديد التعويضات في حالة نزاع الملكية للمنفعة العامة : - من دينار واحد الى 50.000 د.ج 2% - ما زاد على ذلك 1%
	(69) عقد الشركة : (أ) يحصل عن تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو ضم الشركات : - من دينار واحد الى 50.000 د.ج 2% - ما زاد على ذلك 1%	3% 2% 1%	(65) بيع الوفاء: - من دينار واحد الى 50.000 د.ج 3% - من 50.001 الى 100.000 د.ج 2% - ما زاد على ذلك 1%
	(ب) تمديد أجل الشركة أو تغييرها: - من دينار واحد الى 50.000 د.ج 1% - ما زاد على ذلك 0,50%	1,50% 1% 0,50%	(66) تسخ البيع : (أ) بخصوص البيع : - من دينار واحد الى 50.000 د.ج 1,50% - من 50.001 الى 100.000 د.ج 1% - ما زاد على ذلك 0,50%
	(70) الوصية : (أ) يحصل على تحرير العقد: - ضعف وحدة الاجر..... 200,00 د.ج	0,75%	(ب) بخصوص الاجارة : على السنوات المتبقية: - من دينار واحد الى 50.000 د.ج 0,75% (67) استرداد الشائع - الشفعة : - من دينار واحد الى 50.000 د.ج 2% - ما زاد على ذلك 1%
	(ب) الرسم المستحق عند وفاة الموصي: - يحصل على القيمة المحسوبة يوم يستلم كل موصى له بالأموال : - من دينار واحد الى 50.000 د.ج 3% - من 50.001 الى 100.000 د.ج 2% - ما زاد على ذلك 1%	2% 1%	(68) مستخرجات الاصول و النسخ التنفيذية أو المختصرات : (أ) ان كانت بخط اليد: - فالصفحة الاولى تحتوي على الاقل على 32 سطرا طول الواحد 5, 10 سم - والصفحات التالية تحتوي على الاقل على 37 سطرا طول الواحد 15 سم (ب) ان كانت مطبوعة أو مرقونة: - فالصفحة الاولى تحتوي على 43 سطرا طول الواحد 10,5 سم - والصفحات التالية تحتوي على 48 سطرا طول الواحد 15 سم - يحسب الرسم حسب الصفحات
	(71) القرعة بشأن الحصص : - الا في الحالة التي تكون فيها هذه العملية هي العملية الوحيدة التي كلف بها الموثق : - من دينار واحد الى 50.000 د.ج 1,50% - من 50.001 الى 100.000 د.ج 1% - ما زاد على ذلك 0,50%	1,50% 1% 0,50%	
	(72) المصالحة : - يحصل الرسم المستحق على كل اتفاق وصلت اليه .		

القسم الثاني

الطابع

المادة 76 : تعدل المادة 106 من قانون الطابع
وتحرر كما يلي :

«المادة 106 : يعاقب على كل مخالفة لاحكام
المادتين 100 و101 بغرامة تساوي مبلغ الحقوق
البسيطة المستحقة دون ان يقل مبلغها عن 100 د.ج
وتستحق هذه الغرامة عن مجمل العقود أو المحررات
أو المخالصات أو الايصالات أو الابراءات التي لم
يسدد بشأنها رسم الطابع.

إن رسم الطابع....(الباقى بدون تغيير)....»

المادة 77 : تعدل المادة 136 من قانون الطابع
وتحرر كما يلي :

«المادة 136: تخضع جوازات السفر العادية
المسلمة في الجزائر على كل فترة قانونية للصلاحيية،
لرسم طابع قدره 350 د.ج كما هو منصوص عليه
قانونا بما فيه نفقات الورق و الطابع و جميع نفقات
الارسال.

وبالنسبة لجوازات السفر الخاصة
.....(الباقى بدون تغيير).....»

المادة 78 : تعدل المادة 139 من قانون الطابع
وتحرر كما يلي :

«المادة 139 : تخضع رخص الصيد مهما
كان تاريخ تسليمها ولكي تكون صالحة، لرسم طابع
مبلغه 150 د.ج عن كل سنة ابتداء من فاتح يوليو.»

المادة 79 : يحدث ضمن قانون الطابع الباب
التاسع مكرر المعنون "طابع الوثائق القنصلية-
والمتضمن مادة واحدة 142 مكرر 2 تحرر كما يلي :

((الباب التاسع مكرر

((طابع الوثائق القنصلية

«المادة 142 مكرر 2 : تخضع الوثائق المسلمة
من قبل القنصليات الجزائرية بالخارج لرسم طابع

التعريف بالدينار
الجزائري
أو بالنسبة

تسمية العقود

	(73) تحويل الرهن الرسمي :
	- الرسم المذكور في مادة تخصيص الرهن الرسمي
1,50 %	- من دينار واحد الى 50.000 دج
0,50 %	- ما زاد على ذلك
	(74) نقل الديون :
2,50 %	- من دينار واحد الى 50.000 دج
1 %	- من 50.001 الى 100.000 دج
0,50 %	- ما زاد على ذلك
	(75) نقل الحقوق :
3 %	- من دينار واحد الى 50.000 دج
2 %	- من 50.001 دج الى 100.000 دج
1 %	- ما زاد على ذلك
	(76) أجر مدة العمل :
100 دج	- أجر عن كل مدة عمل تدوم ثلاث ساعات
	يستحق الرسم عن المدة الاولى مهما كان امدها. ويستحق عن الوحدات الاخرى طبقا للفترة الزمنية المستهلكة فعلا باقسام لا تقل عن ساعة كاملة.
	يجب اثبات في العقود المسلمة عن كل مدة عمل، ساعة بدء العمليات وساعة الانتهاء منها.
	(77) البيع :
	(أ) عن البيع بالتراضي بالنسبة للعقارات والفواكه و الغلال و الاثاث والمنقولات بصفة عامة والمحلات التجارية و البواخر و السفن، و السندات الصناعية و التجارية و الحقوق الاخرى غير المادية، يحصل الرسم كما يلي :
3 %	- من دينار واحد الى 50.000 دج
2 %	- من 50.001 دج الى 100.000 دج
1 %	- ما زاد على ذلك
	(ب) عن المزداد العلني يحصل كما يلي :
6 %	- من دينار واحد الى 50.000 دج
4 %	- من 50.001 دج الى 100.000 دج
2 %	- ما زاد على ذلك
	(78) الرهون الزراعية :
1,50 %	- من دينار واحد الى 50.000 دج
0,50 %	- ما زاد على ذلك

«المادة 285 : تعفى من الطابع، الطلبات المقدمة.....»

تعفى الالتزامات المضمونة التي يجوز اكتتابها من أجل دفع الضريبة بمقتضى أحكام المادتين 36 و120 من قانون الرسوم على رقم الاعمال و571 من قانون الضرائب غير المباشرة، من الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة 83 من هذا القانون.»

القسم الرابع

الرسوم على رقم الاعمال

المادة 82 : تعدل المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

«المادة 4 : يستثنى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي للانتاج .

1-

2- 1) الاعمال المتمثلة في بناء المحلات السكنية غير المخصصة للاستعمال التجاري عندما تنجز هذه البناية من طرف أو لحساب كل خاص لسد حاجياته الخاصة ولحساب أو من طرف كل شركة تعاونية عقارية معتمدة قانونا ولا تدر ربحا ولسد الحاجيات الشخصية لعضائها.

غير ان الجزء من المبني ذي الاستعمال المخصص لمحل تجاري هو الذي يخضع وحده للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .»

المادة 83 : تعدل الفقرة 16 من المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال و تحرر كما يلي :

«المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه :

تحدد قيمته المقابلة حسب طبيعة كل وثيقة كما يلي :

- شهادة تغيير الإقامة : 30 د.ج

ويرفع هذا المبلغ بدينار واحد عن كل 1000 د.ج من القيمة المصرح بها.

- شهادة الاستقبال (شهادة الايواء)... 20 د.ج

- الرخصة الابوية : 10 د.ج

- التوقيع القانوني : 10 د.ج

- شهادة مطابقة للاصل : 10 د.ج

- نسخة مطابقة (العقود و غيرها من الوثائق) 10 د.ج عن كل وحدة.

- تأشيرة الوثائق التجارية... 100 د.ج

- شهادة اثبات مصدر البضائع المخصصة للجزائر..... 30 د.ج

ويرفع هذا المبلغ بدينار (1 د.ج) عن كل 1000 د.ج من القيمة المصرح بها.

- تأشيرة لعقود جزارة البواخر : 200 د.ج

- تأشيرة شهادة الامن أو قابلية ملاحه البواخر 200 د.ج

تعفى رخص المرور والتسجيلات القنصلية من رسم الطابع.»

المادة 80 : تضاف الى الباب العاشر - مكرر 3 من قانون الطابع مادة 147 - 12 مكرر تحرر كما يلي :

«المادة 147 - 12 مكرر - باستثناء السيارات الصالحة لمختلف تضاريس الارض تخضع لرسم الطابع الاضائي المحدد مبلغه بمعدل 100٪ من الرسم المنصوص عليه في المادة 147 - 11 أعلاه، السيارات السياحية التي تفوق قوتها 10 حصنة بخارية.

ويرفع هذا المعدل الى 150٪ بالنسبة للسيارات من نوع "تيربو" مهما كانت قوتها.»

المادة 81 : تعدل المادة 285 من قانون الطابع و تحرر كما يلي :

«المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ما يلي :

40 - الاعمال المنجزة من قبل المؤسسات الاجنبية في اطار الصفقات المشار اليها في المادة 80 أولا من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. لايطبق هذا الاعفاء على الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المحصل من طرف ادارة الجمارك عند استيراد مواد التجهيز المباعة في اطار تلك الصفقات».

المادة 87 : تتم المادة 7 - الفقرة 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 7 : يخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

- 1 -
- 2 -
- 3 -

4 - التجار و الحرفيون ... الى غاية « قد اتخذوا طوعا صفة المدينين بالرسم المعني» (بدون تغيير).

ويمكن أيضا أن يتخذ طوعا هذه الصفة المتزموين بأعمال الذين يستغلون لحساب المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج و الاشخاص الخاضعون للضريبة غير المباشرة المشار اليهم في المادة 4 الفقرة 1 - 1) و الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 الفقرة 3 من هذا القانون، وكذا الاشخاص أو الشركات لقاء أنشطة الصيانة الصناعية التي يقومون بها.

يجب اطلاع مفتشية الضرائب غير المباشرة و الرسوم على رقم الاعمال المتواجدة بمكان فرض الضريبة بالاختيار قبل الفاتح من فبراير من السنة المعتبرة أو عندما لا تتوافق السنة المالية مع السنة المدنية، من نهاية شهر افتتاح هذه السنة المالية.

(16) - الاعمال الخاصة ببيع منتوجات تربية المواشي و الفلاحة و الصيد البحري التي تحدد قائمتها فيما يلي :

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتوجات
من ملخص 01 - 01 - إلى ملخص 05 - 31 -	بدون تغيير
01 - 44 - ملخص	دفينة طولها 1,20م أو اقل ...
الباقى بدون تغيير

المادة 84 : تعدل المادة 5 - الفقرة 24 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه :

24 - فوائد الدفع الآجل لسعر ملك منقول أو غير منقول الممنوحة لشخص طبيعي أو معنوي اجنبي».

المادة 85 : يضاف الى المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطعان 38 و 39 يحرران كما يلي :

«المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ما يلي :

38 - المبيعات المحققة من قبل مربى الدواجن و مربى الارانب الخاضعين للضريبة الوحيدة الفلاحية ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

39 - المبيعات المحققة من قبل مربى النحل».

المادة 86 : يضاف الى المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع 40 يحرر كما يلي :

شراء أو استيراد المواد المستفيدة من الاعفاء، الجدول المشار اليه أعلاه، الذي ترسل نسخة منه لمصلحة الرسوم على رقم الاعمال والذي تثبت هذه المؤسسات بموجبه وتحت مسؤوليتها الخاصة الاستفادة من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

(2) يمكن أن تستفيد... بدون تغيير.....

(أ) الاستثمارات العقارية... بدون تغيير.....

(ب) الاستثمارات المنقولة:

1 - التجهيزات الصناعية والآلات واليات الانتاج والشحن والتفريغ مثل :

- معدات خاصة

- معدات خاصة بمختلف الاحجام

- أجهزة الرفع

- الآليات المتخصصة

- عتاد السكك الحديدية

- الجرارات

- الشاحنات الكبيرة جدا المخصصة للشحن والتفريغ داخل المحاجر أو الورشات فقط. ويتعلق الامر باليات خاصة تتعدى المقاييس المقبولة للسير في الطريق (العرض 2,50 م، الطول 15م و22م في حالة جمعها بمقطورة).

- وسائل النقل المستعملة لشحن البضائع

- الادوات الآلية

.....الباقى بدون تغيير.....

المادة 91 : تعدل المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 13: يتكون الحدث المنشئ للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بتسليم البضاعة ويتكون بشأن اشغال المقاوله :

- بالقبض الكلي أو الجزئي للثمن الى غاية نهاية الاشغال،

- بالخصم بالنسبة للخاضعين للضريبة

ويكون هذا الاختيار ساريا الى نهاية السنة المالية ما لم يكن تنازل أو انقطاع عن النشاط. وإذا لم يخبر عن ذلك صراحة ضمن الأجل المحددة في الفقرة أعلاه، يجدد هذا الاختيار ضمئيا.

.....الباقى بدون تغيير.....

المادة 88 : تلغى المادة 11 - 12 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 89 : تتم المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقتعين 20 و21 يحرران كمايلي :

«المادة 11 : يمكن ان يستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، مع مراعاة الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه :

20 - شراءات الاطباق سواء اكانت من ورق مقوى أو من مادة البلاستيك والمخصصة لتوضيب البيض.

21 - شراءات الغلافات من ورق أو بلاستيك المستعملة لتوضيب الاغذية البسيطة أو المركبة المخصصة لتغذية الانعام والدواجن».

المادة 90 : تعدل المادة 12 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 12 : يفتح الحق في خصم الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 14 - ب أدناه كمايلي :

1 -بدون تغيير.....
2 - المشتريات... بدون تغيير... الى غاية الحدود المقررة أدناه.

(1) ان المدينين... بدون تغيير.....حتى هذه الاملاك.

غير أنه ومن أجل تطبيق الاعفاء من الرسم، يتعين على المؤسسات العمومية المستفيدة أن تسلم، على سبيل الاثبات لموئيتها أو لمصلحة الجمارك عند

المادة 93 : تعدل المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20٪.

غير أنه، يطبق :

أولا : بدون تغيير

ثانيا : معدل قدره 10٪.

أ)

ب) بالنسبة للبضائع والمواد الغذائية أو الاشياء الميينة أدناه :

(1)

(2)

(3) متتوجات الاستهلاك العادي الميينة أدناه :

المرخص لهم بالتخليص حسب نسب الخصوم. وفيما يخص المؤسسات الاجنبية، يتكون الحدث المنشئي للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المستحق حتى بعد الرسم المدفوع عند كل قبض، بالاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

وبالنسبة للاشغال المنصوص عليها في المادة 3-4 أعلاه، يتكون الحدث المنشئي بالتسليم.

المادة 92 : تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 14 مكرر تحرر كمايلي :

«المادة 14 مكرر : لحساب الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الواجب أداءه في اطار الصفقات الخاصة بأشغال المؤسسة والمبرمة مع شركات أجنبية، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الصعبة الى الدينار الجزائري حسب قيمة الصرف المعمول بها عند تاريخ توقيع العقد أو ملحق العقد الذي تستحق بصدده المبالغ المذكورة».

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتوجات
من 28 - 06 Ex الى 31 - 28	من فصل مصبرات الخضر الى فصل الحلاقة وأجزاء الحلاقة. بدون تغيير مواد الصيانة والمطهرات والاقودة بدون تغيير مواد الغسيل والصابون العادي
Ex 34 - 01	المطهرات، مبيدات الحشرات، مبيدات الفطر، مبيدات الاعشاب، مضادات القواضم، مبيد الطفيليات ومايمثلها
Ex 38 - 11	المقدمة في حالة تحضير أو ضمن اشكال أو مغلقة للبيع بالتجزئة أو المقدمة في شكل مواد كالاشرطة والفتيل والشمع المكبرته والاوراق المبيدة للذباب.
Ex 27 - 05	بدون تغيير
Ex 27 - 11	غاز للاستعمال المنزلي.
	المواد المدرسية ومواد التسلية والثقافة

 باقي الجدول بدون تغيير

- 4,00 دج عن كل علبة سجائر من علامة
أجنبية مصنوعة برخصة،
- 2,00 دج عن كل علبة سجائر من التبغ
الابيض من انتاج وعلامة محليين،
- 1,00 دج عن كل علبة سجائر من التبغ
الأخر،

- 0,60 دج عن كل علبة أو كيس من تبغ
الاستنشاق والمضغ،

- 30,00 دج عن كل علبة 25 سيجارا من
علامة أجنبية مستوردة،

- 4,00 دج عن كل علبة تحمل من 5 الى
10 سيجارا،

- 5,00 دج عن كل علبة تحمل أكثر من 10
سيجارا الى 20 سيجارا،

- 9,00 دج عن كل علبة تحمل أكثر من 20
سيجارا،

- 0,40 دج عن كل علبة تبغ للتدخين يساوي
وزنها 20 غراما أو يقل عنه،

- 0,50 دج عن كل كيس تبغ للتدخين يزيد
وزنه عن 20 غراما أو يقل عن 30 غراما أو يساويه،

- 0,60 دج عن كل كيس للتدخين يزيد وزنه
عن 30 غراما.

يفرض الرسم الثابت على السجائر وتبغ
الاستنشاق والمضغ والسيجار وتبغ التدخين زيادة
على سعر البيع والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج
وذلك في آخر مرحلة التسويق».

المادة 95 : يحدث ضمن قانون الرسوم على
رقم الاعمال مادة 23 مكرر 2 تحرر كما يلي :

«المادة 23 مكرر 2 : يحدث لصالح ميزانية
الدولة، ضمن نفس الشروط المتعلقة بالرسم الوحيد
الاجمالي عند الانتاج، رسم ثابت على الجعة.

تحدد تعريفة الرسم الثابت بدينار واحد
(1 دج) على كل زجاجة من الجعة.

من 4 الى 13..... بدون تغيير.....

ثالثا : بدون تغيير.....

رابعا : بدون تغيير.....

خامسا : معدل قدره 60% بالنسبة للبضائع
والاغذية أو الاشياء المبينة أدناه :

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
ابتداء من الرقم 04 - 16 أ ب الى غاية 06 - 84 Ex بدون تغيير	مستحضرات ومصبرات الى غاية محركات انفجارية.. للمعدل المرتفع. بدون تغيير

خامسا مكرر : معدل قدره 65% بالنسبة
للبضائع والاغذية أو الاشياء المبينة أدناه.

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
Ex 87 - 02	سيارات خاصة معدة لنقل الاشخاص بما في ذلك السيارات المزدوجة ذات قوة جبائية تفوق 10 حصنة.

سادسا : بدون تغيير.....

سابعا : بدون تغيير.....

المادة 94 : تعدل المادة 23 مكرر من قانون
الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

«المادة 23 مكرر : يحصل رسم ثابت على
السجائر وتبغ الاستنشاق والمضغ والسيجار وتبغ
التدخين لفائدة ميزانية الدولة ضمن نفس الشروط
المطبقة على الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج،
وذلك بمبلغ :

- 5,00 دج عن كل علبة سجائر من علامة
أجنبية مستوردة،

عندما يفوق رقم اعمالهم الاجمالي السنوي 60.000 دج ويقل عن 1.000.000 دج.

إن دفع الرسم
.....الباقي بدون تغيير.....»

المادة 99 : تعدل المادة 38 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 38 :أولا- يمكن ان يرخص للمدينين بالرسم الذين لهم اقامة دائمة ويمارسون نشاطهم منذ ستة أشهر على الاقل، بدفع الضريبة حسب نظام الاقساط الاحتياطية وذلك بناء على طلب منهم.

ويجب ان يقدم الطلب قبل الفاتح من فبراير ويقبل الاختيار المجدد ضمنيا لسنة كاملة ماعدا في حالة البيع أو الانقطاع عن العمل.

غير أنه يمكن للمؤسسات العمومية اختيار نظام الاقساط الاحتياطية بدون أن تطلب ترخيص من الادارة الجبائية الا انها ملزمة بارسال طلبها ضمن نفس الشروط الواردة اعلاه.

ثانيا - يجب على المدينين الذين اختاروا نظام الاقساط الاحتياطية

.....(الباقي بدون تغيير

المادة 100 : تعدل المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 51 : اذا كانت الالتزامات القانونية....
.....بدون تغيير.....

.....الى غاية يترتب عنه بقوة القانون :

- غرامة جبائية قدرها 10% اذا حصل الدفع بين أول وآخر يوم من الشهر الموالي لشهر استحقاق الضريبة.

- غرامة الزامية قدرها 3 % عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير اذا حصل الدفع بعد آخر يوم من الشهر الموالي لشهر استحقاق الضريبة على الا

يطبق الرسم الثابت على الجعة علاوة على سعر البيع، علما بأن الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يحسب في المرحلة الاخيرة من التسويق».

المادة 96 : يضاف الى قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 23 مكرر 3 تحرر كما يلي:

«المادة 23 مكرر 3 : في حالة رفع الرسم الثابت على التبغ والجعة، يتعين على أصحاب المحلات الحائزين على هذه المواد الخاضعة للضريبة، ضمن الشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالمالية، اکتتاب تصريح عن مخزوناتهم خلال الايام العشرة التي تلي تاريخ دخول التعريفات الجديدة حيز التنفيذ».

المادة 97 : يعدل المقطع الاخير من المادة 25 - أولا من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 25 - أولا: يجب على الاشخاص القائمين
.....الباقي بدون تغيير.....»

يجب على التجار الملزمين باتخاذ وضعية مكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بصفتهم معيدي البيع والذين لم يتعد مبلغ مبيعاتهم المحققة خلال السنة المنصرمة، حد الرقم المنصوص عليه في المادة 7 - 6 من هذا القانون وكذا الاشخاص الذين اختاروا صفة المكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج تطبيقا للمادة 7 - 4 من هذا القانون بالنسبة لمجموع نشاطهم وعدلوا عن هذا الاختيار، أن يقوموا بالتصريح قبل الفاتح من فبراير من السنة الجارية لدى مكتب المتفشية التي استلمت التصريح بالوجود».

المادة 98 : يعدل المقطع الاول من المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ويحرر كما يلي:

«المادة 37 - 1 - يخضع المدينون بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذين يمارسون نشاطهم
..... لنظام التقدير الاداري

ثانيا -الباقي بدون تغيير.

المادة 103 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 84 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 84 : يُمْكِن استثنائيا أن تكون الغرامات الجبائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون، ماعدا الغرامات المفروضة تطبيقا للمادتين 62 و73 منه محل تنازل مجاني جزئي أو كلي من قبل الوزير المكلف بالمالية أو من قبل مسؤول مؤهل قانونا في الادارة الجبائية».

المادة 104 : تعدل المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 100 : يعفى من الرسم الاجمالي على تأدية الخدمات مايلي :

من 1 الى 12.....(بدون تغيير)
13 - الاعمال المحققة بالعملة الصعبة من قبل المؤسسات بما فيها الشركات المختلطة الاقتصاد التي تمارس نشاطها في القطاع السياحي.
من 14.....الى 17..(بدون تغيير)

18 - فوائد الدفع الآجل ملك منقول أو غير منقول أو لخدمة، الممنوح لشخص طبيعي أو معنوي اجنبي.

19 - الاعمال المنجزة من قبل المؤسسات الاجنبية في اطار الصفقات المشار اليها في المادة 80 - أولا من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

المادة 105 : تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 102 مكرر تحرر كمايلي :

«المادة 102 مكرر : بخصوص حساب الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات الواجب أدائه بصدد الصفقات الخاصة بالدراسات والمبرمة مع شركات اجنبية تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الاجنبية الى الدينار الجزائري حسب قيمة الصرف المعمول بها

تتجاوز هذه الغرامة المجمعة مع الغرامة الجبائية المشار اليها أعلاه نسبة 25 % .
.....الباقي بدون تغيير.....»

المادة 101 : تعدل المادة 60 مكرر من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 60 مكرر : يترتب عن ايداع المتأخر لكشف رقم الاعمال المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه تطبيق العقوبات الجبائية ضمن الشروط التالية :

(1)بدون تغيير.....

(2) يتضمن الكشف الموعد، الحقوق التالية :

(أ) يترتب عن ايداع الكشف ضمن الاجل المتضمن بين اليوم 25 واليوم الاخير من شهر استحقاق الضريبة، تطبيق غرامة جبائية قدرها 15% على مبلغ الحقوق المستحقة فعلا على الا تقل هذه الغرامة عن 100 دينار جزائري.

(ب) يترتب عن ايداع الكشف بعد آخريوم من شهر استحقاق الضريبة، تطبيق عقوبة جبائية قدرها 25% على مبلغ الحقوق المستحقة فعلا، على الا تقل هذه الغرامة عن 500 دج».

المادة 102 : تعدل المادة 61 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 61 : أولا - اذا صرح أو أبرز المدين الملزم بتقديم تصريح يتضمن الاشارة الى القواعد أو الاسس الواجب مراعاتها لحساب وعاء الضريبة رقم اعمال ناقص أو خاطيء، يرفع مبلغ الحقوق بما يلي :

- 10% اذا كان مبلغ الحقوق المغفلة يقل عن 100.000 دج أو يساويه.

- 15% اذا كان مبلغ الحقوق المغفلة يفوق 100.000 دج ويقل عن 200.000 دج أو يساويه.

- 25% اذا كان مبلغ الحقوق المغفلة يفوق 200.000 دج .

شركات الملاحة والوكالات البحرية، ينبغي تقديم التصريح المشار اليه اعلاه الى مكتب محصل الجمارك.

ثانيا - يجب على كل مدين بالضريبة يتوقف عن ممارسة مهنته

وبخصوص المكلفين بالعبور والوكلاء لدى الجمارك وكذا المدينين بالضريبة الذين يمارسون عمليات الارساء والابحار ومثل الشحن والتحميل والتفريغ والانقاذ واستغلال الارصفة وعمليات شركات الملاحة والوكالات البحرية يجب تقديم التصريح المشار اليه اعلاه الى مكتب محصل الجمارك. واذا عدلوا عن ممارسة النشاط مما يخضعهم للرسم دون تقديم التصريح، يعلن على التوقف تلقائيا من طرف رئيس مصلحة الجمارك للولاية بناء على محضر يحرره أعوان هذه الادارة.

ثالثا الى سادسا :.....بدون تغيير.....».

المادة 107 : تضاف الى المادة 120 من قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرة رابعة تحرر كمايلي :

«المادة 120 : - أولا :يجب على كل

ثانيا :

ثالثا :

رابعا : الا انه وبخصوص المكلفين بالعبور والوكلاء لدى الجمارك وكذا المدينين بالضريبة الذين يمارسون عمليات الارساء والابحار مثل الشحن والتحميل والتفريغ والانقاذ واستغلال الارصفة وعمليات شركات الملاحة والوكالات البحرية يتم ايداع الكشف المشار اليه في المادة 120 - أولا اعلاه وكذا دفع الضريبة المطابقة ضمن نفس الشروط لدى محصل الجمارك.»

المادة 108 : تعدل المادة 121 ثانيا - 2 من

قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتم كمايلي :

«المادة 121 : - أولا.....

.....

عند تاريخ توقيع العقد أو ملحق العقد الذي تستحق بصدده المبالغ المذكورة.».

المادة 106 : تعدل المادتان 109 و115 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتماز كمايلي :

«المادة 109 : يحدد معدل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات كمايلي :

أ -(بدون تغيير).....

ب - أعمال الاشهار.....6% /

.....الباقي بدون تغيير.....

«المادة 115 : أولا - يتعين على كل مدين بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات

.....بدون تغيير.....

.....الى غاية.....للنموذج المقدم من طرف الادارة الجبائية.

كما يتعين عليها أن ترسل برسالة موصى عليها مرفقة بوصل الاستلام نسخة من العقد الى مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال لمكان فرض الضريبة، ضمن الشهر الموالي لاقامتها بالجزائر.

ويجب اشعار المفتش عن كل ملحق أو تعديل يطرأ على العقد الرئيسي خلال الايام العشرة الموالية لاعداده.

لاتخضع المؤسسات الاجنبية التي تحقق انطلاقا من الخارج عمليات خاضعة للضرائب ضمن الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة 101 لهذا الالتزام ولا للتصريح بالوجود.

يجب على المتعامل الجزائري الزبون أن يرسل من مكان ومحل اقامتها نسخة من العقد والملحقات المحتملة ضمن نفس الشروط والآجال.

وبخصوص المكلفين بالعبور والوكلاء لدى الجمارك وكذا المدينين بالضريبة الذين يمارسون عمليات الارساء والابحار مثل، الشحن والتحميل والتفريغ والانقاذ واستغلال الارصفة وعمليات

.....الى نظام التقدير الاداري.....عندما يفوق
رقم أعمالهم الكلي السنوي مبلغ ست وثلاثين ألف
دينار.ج (36.000 دج) ويقل عن خمسمائة ألف
دينار. ج (500.000 دج) أو يساويه.
.....الباقي بدون تغيير.....».

المادة 110 : تعدل المادة 124 من قانون
الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 124 : يمكن للمدينين بالرسم المالكين
لاجهزة دائمة والممارسين لنشاطهم منذ ستة اشهر
على الاقل، أن يطلبوا دفع الضريبة حسب نظام
الاقساط الاحتياطية ضمن نفس الشروط المنصوص
عليها في المادة 38 من هذا القانون.».

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 111 : تعدل المادة 47 من قانون
الضرائب غير المباشرة كمايلي :

«المادة 47: تحدد تعريفه الرسم الداخلي
للاستهلاك المترتبة على الكحول كمايلي:

تعريفه الرسم الداخلي للاستهلاك بالدينار		بيان المنتجات
الرسم الثابت عن مكتولتر من الكحول الصافي	الرسم القيمي	
		(1).....(بدون تغيير).....
		(2).....(بدون تغيير).....
		(3).....(بدون تغيير).....
		(4) المشهيات التي اساسها الخمرور والفيرموط والخمرور الكحولية وما يمائلها والخمرور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمرور الكحولية الاجنبية ذات التسمية الاصلية المراقبة او المعيرة وكريم دو كاسي
80%	6000 د.ج	
		(5) الوسكي والمشهيات التي اساسها الكحول مثل البترامرس، غودرون، جانتيان، انيس.....
80%	9000 د.ج	
		(6) الروم وغيره من المنتجات المشار اليها في الارقام من 1 الى 5 اعلاه
80%	6000 د.ج	

ثانيا: يفرض الرسم على تأدية الخدمات

(1)

.....بدون تغيير.....

(2) تسلم الدفاتر ذات الارومات

.....

.....بدون تغيير....الى غاية والمبلغ الكلي للاقتطاعات
الموافق لها.

يجب أن يحمل الكشف اعلاه خاتم الاستلام
الذي تضعه مصلحة التحصيل المعنية.

وتطبق على الاشخاص والشركات والجمعيات
التي لم تدع كشف الدفع ضمن الاجل المحدد اعلاه،
العقوبات المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من هذا
القانون. وتطبق على تلك التي لم تدفع المبالغ
المستحقة والتي دفعت مبالغ غير كافية، العقوبات
المنصوص عليها في المادة 61.

كما تلزم تلك التي لا تدفع مبالغ الاقتطاعات
ضمن الاجل المشار اليه اعلاه، بدفع زيادة عن
الحقوق المستحقة، غرامات التحصيل طبقا للشروط
المحددة في المادة 51 من هذا القانون.

غير أنه، لا تطبق عقوبة التحصيل المشار اليها
اعلاه على الادارات والهيئات العمومية التي تكون
ميزانيتها مسيرة من طرف الخزينة الرئيسية لمدينة
الجزائر وكذا على الجماعات العمومية والهيئات التي
تكون ميزانيتها مسيرة من طرف الخزينات الولائية الا
ابتداء من اليوم الاخير للشهر الثالث الموالي لشهر
الامر بصرف المدفوعات والاقتطاعات التي كانت محل
كشف تسديد تنظيمي بالنسبة للقضايا المشار
اليها.....
.....الباقي بدون تغيير.....».

المادة 109 : تعدل المادة 122 من قانون
الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي:

«المادة 122: ان المدينين بالرسم الوحيد
الاجمالي على تأدية الخدمات.....يخضعون

(1) الرسم الثابت عن الهيكتولتر : 300 دج
 (2) الرسم القيمي : 50٪
 المادة 113: يعدل الجدول الاول الوارد ضمن
 المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي:

المادة 112: تعدل المادة 176 من قانون
 الضرائب غير المباشرة كما يلي :
 «المادة 176 : تحدد تعريفه الرسم الداخلي
 للاستهلاك بالنسبة للخمر كمايلي :

الجدول الاول

الرسم القيمي	الرسم الثابت		تعين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	المقدار	وحدة التحصيل		
20٪ 20٪	21,06 16,99	هكتولتر هكتولتر	(أ) الزيوت الخفيفة والمتوسطة - المحروقات الممتازة - أنواع بنزين البترول الأخرى -(الباقى بدون تغيير)	10 - 27

المادة 114: يعدل الجدول الوارد ضمن المادة 405 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

القيمة الجزافية (دج)	الوحدة المرجعية	تعين المنتجات
275 دج - 250 دج	هكتولتر - هكتولتر	(1) ... (بدون تغيير) (2) زيوت البترول أو النضيد غير الزيوت الخام (أ) الزيوت الخفيفة والمتوسطة - البنزين الممتاز - بنزين الطائرات (بدون تغيير) - أنواع البنزين الأخرى

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 116: تعفى من الحقوق والرسوم
 الجمركية ومن الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج
 وكذا من إجراءات التجارة الخارجية المواد
 والتجهيزات واللوازم والعتاد ذات طابع عسكري
 خصوصي أو المخصصة للصناعات والمصنوعات
 العسكرية عندما يتم اقتنائها على التراب الوطني أو
 تستورد من قبل وزارة الدفاع الوطني أو لحسابها.

المادة 117: تعفى كذلك من الرسوم على رقم
 الأعمال وعلى تأدية الخدمات أشغال المقاوله المحققة

المادة 115 : تعدل المادة 485 مكرر 6 من
 قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كمايلي :

«المادة 485 مكرر 6 : يدفع حاصل الرسوم
 المشار إليها في المادة 485 مكرر اعلاه في حساب
 التخصيص الخاص رقم 302 - 051 المعنون
 «صندوق تخصيص الرسوم الممنوحة لمؤسسات
 السمعيات والمرئيات».

وتقتطع من مبلغ التحصيلات المحققة بصد
 الرسم الثابت حصة تقدر بنسبة 4٪ لفائدة الشركة
 الوطنية للكهرباء والغاز.

المتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم بمقتضى المادة 107 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 كمايلي :

«المادة 159 - 1: يعفى من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف والتخليص الجمركي لمواد التجهيز الجديدة أو المجددة بضمآن المواد الأولية وقطع الغيار المستوردة بدون دفع والمخصصة للاستعمال المهني للمستورد..... (الباقي بدون تغيير).....»

المادة 123 : تتم المادة 163 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985 كمايلي :

«.....د/السيارات المستوردة من قبل البعثات الدبلوماسية وممثليات المنظمات الدولية لحاجيات مصالحها وكذا من طرف الأعوان الدبلوماسيين لحاجياتهم الخاصة.

وفي اطار قواعد المعاملة بالمثل، يمكن اعفاء السيارات المشار اليها في المقطع (د) أعلاه كليا أو جزئيا من الحقوق والرسوم وفق الشروط المحددة بموجب مرسوم.»

المادة 124 : تتم المادة 15 من القانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 23 يوليو 1985 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985 المعدلة بموجب المادة 65 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 وتحرد كمايلي :

«المادة 15 : تستفيد أنشطة تربية النحل والدواجن والارانب الممارسة بعد تاريخ 31 ديسمبر 1981 من الاعفاءات المقررة في المادة 44 من القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982، وذلك على مدة أربع سنوات.

تعفى الأنشطة المذكورة كذلك من الضريبة

من قبل وزارة الدفاع الوطني أو لحسابها والمتعلقة بعمليات انجاز وتهيئة أو صيانة المنشآت أو الوسائل المذكورة في المادة 3 من الأمر رقم 84 - 02 المؤرخ في 8 سبتمبر 1984 المتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها الموافق عليها بموجب القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 6 نوفمبر 1984.

المادة 118 : تحدد كفاءات التطبيق وكذا قائمة المواد والتجهيزات واللوازم والعتاد عن طريق التنظيم.

المادة 119 : تلغى جميع الأحكام السابقة لأحكام المواد من 116 الى 118 المشار اليها أعلاه.

المادة 120 : تعدل المادة 178 - 16 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 وتحرد كمايلي :

«المادة 178 : بغض النظر عن كل الأحكام السابقة المخالفة، يمكن لمعطوبي حرب التحرير الوطني أن يشتروا كل خمس سنوات (5) سيارة سياحية جديدة وفقا للشروط التالية :

(1) يستفيد المعطوبون الذين يبلغ معدل عطبهم 100٪ من اعفاء تام من الحقوق والرسوم..... (الباقي بدون تغيير).....»

المادة 121 : تعدل المادة 117 من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 وتحرد كمايلي :

«المادة 117 : باستثناء البن ولو كان محمصا (Ex 09 - 01 من التعريف الجمركية) تعفى من دفع الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، المواد المشار اليها في المادتين 71 و72 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978.»

المادة 122 : تعدل أحكام المادة 159 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984

- 50٪ بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل المجمع للحقوق والرسوم المسجلة ضمن التعريفية الجمركية والذي يتعدى نسبة 25٪، أو يقل عن نسبة 50٪ أو يساويها،

- 75٪ بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل المجمع للحقوق والرسوم المسجلة ضمن التعريفية الجمركية والذي يتعدى نسبة 50٪ ويقل عن نسبة 75٪ أو يساويها،

- 100٪ بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل المجمع للحقوق والرسوم المسجلة ضمن التعريفية الجمركية والذي يتعدى نسبة 75٪.

المادة 128 : تعدل المادة 158 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتتم كمايلي :

«المادة 158 : يمكن اقتناء البضائع الوطنية منها أو الاجنبية بالعملة الصعبة القابلة للصرف في حدود الحاجيات الشخصية من المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي المنشأة خصيصا لهذا الغرض على مستوى الموانئ والمطارات الدولية والمراكز السياحية و/أو الثقافية والفنادق ذات درجة دولية.

تسير المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي داخل المراكز السياحية و/أو الثقافية والفنادق ذات الدرجة الدولية من طرف المؤسسات والهيئات العمومية دون سواها.

يعفى استيراد البضائع المشار اليها اعلاه من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف.

تخضع البضائع المعروضة للاستهلاك لدفع الحقوق والرسوم بالعملة الصعبة القابلة للصرف على ان يحدد المعدل المدمج في سعر البيع، بصفة جزافية بين 8 و80٪.

لايخضع بيع البضائع ذات مصدر وطني لاية حقوق ورسوم.

تحدد قائمة البضائع القابلة للبيع ومعدلات

الوحيدة الفلاحية على امتداد نفس المدة اذا حقق الاشخاص الخاضعون لها دخلا اجماليا سنويا يقل عن 400.000 د.ج أو يساويه .»

المادة 125 : تعدل المادة 109 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، وتحرر كمايلي :

«المادة 109: تخلص الجمركة بالاعفاء من الحقوق والرسوم واجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، السلع بما فيها المركبات المخصصة للتعليم والابحث العلمي والانشطة الثقافية والرياضية وللانشطة التي تكتسي طابعا انسانيا، المستوردة بدون دفع على سبيل الهبات والمخصصة للتوزيع المجاني.

تخلص الجمركة ضمن نفس الشروط المشار اليها اعلاه، السلع بما فيها المركبات المقبولة تحت نظام اقتصادي جمركي والموهوبة مجانا للجماعات المحلية والؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري للجمعيات والخدمات ذات الهدف الانساني.

لاتطبق احكام المادة 163 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 على المركبات المشار اليها في هذه المادة.

المادة 126 : تعفى من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية البضائع غير المخصصة للبيع التي يستوردها اشخاص طبيعيين ذوو الجنسية الجزائرية عن طريق البريد طبقا للقواعد الدولية والمسددة بخضم من حساب بالعملة الصعبة.

تحدد كفيات تطبيق هذه الاحكام وكذا قائمة البضائع المعنية عن طريق التنظيم.

المادة 127: يفرض على البضائع المستوردة في اطار احكام المادة 61 اعلاه، رسم حسب المعدلات التالية:

- 25٪ بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل المجمع للحقوق والرسوم المسجلة ضمن التعريفية الجمركية والذي يقل عن نسبة 25٪،

معتمد قانونا، باستثناء البضائع التي تحوزها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثلات المنظمات الدولية وكذا اعوانها».

المادة 133: تعدل المادة 154 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك وتحذر كمايلي :

«المادة 154: يرخص بفتح مستودع خاص بقرار من وزير المالية :

- للمؤسسات الاشتراكية والشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة معظم الاسهم وذلك لاستعمالها الخاص قصد اختزان البضائع التي تعرضها للاستهلاك على حالها أو بعد تغيير بسيط لمظهرها التجاري،

- للمؤسسات الاشتراكية بالنسبة للبضائع التي تدمجها في صنع منتجاتها،

- للمؤسسات الخاصة قصد تسيير المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي.

يرخص أيضا بفتح المستودع الخاص للبضائع المعدة للعرض في المعارض والعروض والمسابقات والتظاهرات المماثلة الأخرى. يعين هذا القرار البضائع المقبولة في هذا المستودع وكذا أنواع الاعمال المرخص بها».

المادة 134: تعدل المادة 202 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك وتحذر كمايلي :

«المادة 202: أولا:يجوز للمواطنين المسجلين(الباقى بدون تغيير).....

(1) الاشياء والامتعة...الباقى بدون تغيير.....

(2) سيارة.....الباقى بدون تغيير.....

(1) يتم التخليص الجمركي للبضائع المشار اليها اعلاه في حدود قيمة اجمالية تقدر بمبلغ 500.000 د.ج بالاغفاء من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية ضمن الشروط التالية :

الحقوق والرسوم المطبقة عليها عند الاقتضاء وكيفيات الدفع وتوزيع الرسم الجزائي وكذا شروط التنازل وتسيير المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه، عن طريق التنظيم».

المادة 129: تلغى أحكام المادة 77 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987.

المادة 130: تعفى رؤوس الاموال التي تسلمها الدولة لصناديق المساهمة التي تضمن تسييرها، من كل الحقوق والرسوم.

كما تعفى من كل الحقوق والرسوم الارباح الآيلة للدولة نتيجة لتسيير اموالها المسلمة لصناديق المساهمة.

المادة 131: يعفى البنك المركزي الجزائري في اطار صلاحية الاصدار المخولة له بمقتضى أحكام المادة 2 من القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف عند قيامه بعمليات اصدار الاوراق المصرفية والقطع النقدية وطبع الوثائق لحساب الدولة.

الفصل الثالث

الأحكام الأخرى المتعلقة بالموارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 132: تعدل الفقرة الثانية من المادة 78 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك كمايلي :

«المادة 78:

غير أنه يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة التي يحوزها أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنبان، بصفة الزامية من طرف وكيل لدى الجمارك

(ب) ويجوز للمواطن، عندما تتضمن عودته النهائية احداث أو تحويل نشاط الى الجزائر أن يستورد العتاد والتجهيزات المخصصة لممارسة النشاط بدون دفع وباعفاء من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية وبدفع الحقوق والرسوم المحددة جزافيا بنسبة 5٪ بقيمة «نوب».

الا أنه واذا تعلق الامر بنشاط جديد مرخص به، يجب أن يكون العتاد والتجهيزات المشار اليها أعلاه، جديدة أو مجددة بضمان عند تاريخ الاستيراد.

(ج) ويمكن أيضا أن يتم التخليص الجمركي في حدود قيمة أجمالية مبلغها 500.000 د.ج بالاعفاء من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية، لكن مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة طبقا للتشريع المعمول به.

(1) غيرها من البضائع.. الباقي بدون تغيير.....

(2) ملغاة.

(3) البضائع..... الباقي بدن تغيير.....

(4) البضائع المستوردة في اطار تغيير الإقامة من قبل أشخاص لا يستوفون شروط مدة الإقامة على أن لاتقل هذه الاخيرة عن سنة واحدة، أو استفادوا من قبل من اعفاء من الحقوق والرسوم خلال تغيير سابق للإقامة.

ثانيا : يجوز للاجانب المرخص لهم بالإقامة....
..... الباقي بدون تغيير.....

القسم الثاني

احكام متعلقة بالاملاك

المادة 135 : تعدل المادة 3 من القانون رقم 83 - 02 المؤرخ في 29 يناير 1983 المتم للقانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية التابعة للقطاع العمومي كمايلي :

«المادة 3: يتم الفصل الثاني بالمادة 5 مكرر التالية:

(1) بالاعفاء من الرسوم والحقوق عندما لا تتعدى القيمة الاجمالية للبضائع، بما فيها السيارة المصرح بعرضها للاستعمال، حدود 70.000 د.ج بالنسبة للعمال المتربصين والطلبة المكونين بالخارج و180.000 د.ج بالنسبة للمواطنين الآخرين.

(2) بدفع الحقوق والرسوم بمعدل جزافي قدره 100٪ على الفائض عندما تتعدى القيمة الاجمالية للبضائع، بما في ذلك السيارة المصرح بعرضها للاستهلاك المستورد من قبل العمال المتربصين والطلبة المكونين بالخارج مبلغ 70.000 د.ج وتقل عن مبلغ 180.000 د.ج أو تساويه.

(3) بالاعفاء من الحقوق والرسوم عندما تتعدى القيمة الاجمالية للبضائع، بما في ذلك السيارة المصرح بعرضها للاستهلاك، المستوردة من طرف المواطنين مبلغ 180.000 د.ج وتقل عن مبلغ 300.000 د.ج أو تساويه، واذا اثبت المستفيدون أنهم قاموا، خلال الثلاث سنوات الاخيرة التي سبقت تغيير الإقامة بتحويل مبلغ بعملة قابلة للتحويل يمثل مقابل قيمة 2.500 د.ج عن كل جزء من 10.000 د.ج الزائد عن حد 180.000 د.ج.

وفي حالة العكس، يخضع الفائض لدفع الحقوق والرسوم بمعدل جزافي قدره 110٪.

(4) بالاعفاء من الحقوق والرسوم عندما تتعدى القيمة الاجمالية للبضائع بما في ذلك السيارة المصرح بعرضها للاستهلاك، المستوردة من قبل المواطنين مبلغ 300.000 د.ج وتقل عن مبلغ 500.000 د.ج أو تساويه واذا اثبت المستفيدون أنهم قاموا، خلال الثلاث سنوات التي سبقت تغيير الإقامة، مبلغ بعملة قابلة للتحويل تمثل مقابل قيمة 3.000 د.ج عن كل جزء من 10.000 د.ج الزائد عن حد 300.000 د.ج وفي حالة العكس، يخضع الفائض لدفع الحقوق والرسوم بمعدل جزافي قدره 130٪.

لا تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ المحولة الزاميا عند حساب المبالغ المشار اليها في المقطعين 3 و4 أعلاه.

القيمة المقابلة لحق شغل هذه الملحقات بصفة خاصة ويساوي الحد الادنى السنوي لتحصيل هذا العنصر الثابت حسب الحالة أحد القيم الجزافية المحددة بموجب المادة 94 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987.

(2) عنصرا متغيرا يكون حسب الربح الناتج عن استعمال ملحقات تابعة للاملاك العمومية اذا كان مدرا للربح.

غير ان هذا العنصر المتغير لايفرض على مستعملي الملحقة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وكذا على ذوي الحقوق الذين استفادوا من اكشاك في اطار إعادة ادماج المجاهدين اجتماعيا.

تحصل هذه الاتاوى لصالح ميزانية الجماعات العمومية التي تتبع لها ملحقات الاملاك العمومية المعنية أو لصالح ميزانية الهيئات العمومية المسيرة عندما يتعلق الشغل بملحقات الاملاك العمومية التابعة للدولة المنوحة أو التنازل عنها لها. وفي هذه الحالة الاخيرة، تدفع الهيئات العمومية المسيرة لميزانية الدولة (الحساب رقم 201 - 006 المعنون «حاصل ومداخل الاملاك) 10٪ من حاصل هذه الاتاوى.

المادة 139: يعفى شغل الاملاك العمومية للدولة والجماعات المحلية عن طريق انجاز الاشغال الكبرى أو اقامة القنوات وخطوط النقل أو توزيع الكهرباء والغاز والمحروقات والمياه أو المواصلات السلكية واللاسلكية، من دفع الاتاوى المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 30 يونيو 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية.

المادة 140: يتعين على أصحاب رخص الاستغلال الخاصة بحقول المواد المعدنية من الصنف الاول والثاني كما ورد تحديدهما ضمن أحكام القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير 1984 المتعلق بالانشطة المنجمية دفع:

يمكن ان يترشح لاكتساب مسكن بالبناء الجاهز أو تم انجازه في اطار السكن الريفي المدمج، كما ورد تحديده في الفقرتين 7 و8 من المادة 2، الاشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية الذين يشغلون بصفة فعلية ودائمة الاماكن».

المادة 136: تتم المادة 16 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 المتمم والمعدل لفقرة تحرر كمايلي:

«اذا تم توظيف استثمارات من أجل ترميم أو اصلاح عقار سبق تقييمه، تضاف المصاريف المنفقة الى سعر التنازل الناجم عن التقييم الاصلي حسب مساحة المحل».

المادة 137: تعدل المادة 24 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 المعدل والمتمم بالمادة 10 من القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 4 فبراير 1986 وتحرر كمايلي:

«تحسب ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 المشار اليه اعلاه، اجور الكراء الرئيسية الجارية التي يدفعها المترشحون لامتلاك المساكن كدفع جزئي لسعر البيع على أن يقدم الطلب قبل فاتح يناير 1990.

وعند انقضاء الفترة اعلاه لاتحسب كدفع جزئي لسعر البيع سوى اجور الكراء الرئيسية الجارية المدفوعة ابتداء من تاريخ ايداع ملف الامتلاك.

وفي حالة وفاة المترشح قبل ترسيم الامتلاك يؤهل الامتياز المتضمن في الاحكام المشار اليها اعلاه، الى زوجه وأولاده المستفيدين بحق البقاء في المكان».

المادة 138: يترتب عن الشغل المؤقت الخاص للاملاك العمومية دفع اتاوة سنوية من طرف المعنيين بالامر، تتضمن مايلي:

(1) عنصرا ثابتا مطابقا للقيمة الايجارية الملحقة التابعة للاملاك المرخص شغلها والتي تعد

تحسب هذه الاتاوة على أساس مبلغ التقييم حسب الجدول التنازلي التالي بتطبيق حد أدنى للتحويل قدره 100 د.ج.

- حصة من 0 إلى 50.000 د.ج : 1٪
- حصة من 50.001 إلى 100.000 د.ج : 0,50٪
- ما فوق 100.000 د.ج : 25٪

المادة 142 : يحدد بنسبة 10٪ معدل الاقتطاع لقاء مصاريف الإدارة والبيع والتحويل المنصوص عليه في المادة 122 من القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 يونيو 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية والمحصل لفائدة الخزينة على المبالغ والحواصل التي تحصلها الإدارة المكلفة بالاملاك لحساب الغير.

المادة 143 : خلافا للمادة 107 مكرر أدناه وبغض النظر عن الأحكام السابقة المخالفة تحدد أجور الاملاك المطبقة على العقود المحررة بصدد التنازل عن الاملاك ذات الاستعمال السكني في اطار القانون رقم 81-01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 كمايلي :

- من 1 إلى 20.000 د.ج : 3٪
- من 20.001 إلى 50.000 د.ج : 2٪
- ما فوق 50.000 د.ج : 1٪

المادة 144 : تعدل المادة 33 من قانون المالية لسنة 1972 كما يلي :

«المادة 33 : يترتب عن العقود الادارية المحررة من قبل ادارة الاملاك المتعلقة بتسيير المباني والمحلات التجارية التابعة لاملاك الدولة الخاصة وكذا بالتصرف فيها، تحصيل أجر من قبل مصلحة الاملاك لفائدة ميزانية الدولة.

يحسب هذا الاجر وفق القواعد وحسب تعريفات رسم التوثيق المحددة بموجب المادة 368 وما يليها من قانون التسجيل.

يقع هذا الاجر على عاتق المتعاقد الشريك للدولة .»

1) لصاحب الارض أو ذوي حقوقه تعويض سنوي عن شغل الاراضي تعادل القيمة الاستثنائية للاراضي الموجودة داخل المساحة المحددة لرخصة الاستغلال.

تحدد هذه القيمة الاستثنائية ضمن الشروط المحددة في المادة 26 من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير 1984 المشار اليه أعلاه، من قبل الادارة المكلفة بالاملاك عندما تكون الاراضي ملكا للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات أو الهيئات العمومية.

وعندما يكون صاحب الاراضي شخصا خاصا وإذا تعذر التوصل الى اتفاق بالتراضي، يحدد مبلغ التعويض عن الحيازة من قبل الهيئات القضائية المختصة في مجال نزاع الملكية.

يتوقف استحقاق هذا التعويض في حالة نقل ملكية الاراضي عن طريق الحيازة أو نزاع الملكية لاغراض المنفعة العامة لفائدة صاحب رخصة الاستغلال.

2) للدولة التي يؤول لها حق امتلاك كافة المواد المعدنية مهما كان تصنيفها بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 7 يناير 1984 المذكور أعلاه، اتاوة يناسب وعاؤها وزن المادان المستخرجة والتي يعادل مبلغها القيمة التجارية. تحدد الأسعار الوجودية عن طريق التنظيم.

المادة 141 : تؤسس لفائدة ميزانية الدولة اتاوة تخصم من الحساب رقم 201 - 006 المعنون «حواصل ومداخل الاملاك» لقاء اشغال تقييم الممتلكات المنقولة المحققة من طرف الادارة المكلفة بالاملاك بناء على طلب وحساب المؤسسات الوطنية أو المحلية، والشركات المختلطة للاقتصاد والمؤسسات العمومية غير تلك التي تكتسي طابعا اداريا.

لاستحق هذه الاتاوة عندما يتم التقييم في اطار البيع بالمزاد العلني للممتلكات المنقولة الصادرة عن نفس الهيئات من قبل الادارة المكلفة بالاملاك.

3) المبالغ الناجمة عن الفرق بين الايجارات الاقتصادية والايجارات الاجتماعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 149 : يخضع المستفيدون من رخصة دائمة لاستغلال خدمات سيارات الاجرة، بمقتضى المادة 4 من المرسوم رقم 86 - 287 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986 الى رسم استغلال يدفع كل ثلاثة اشهر للميزانية العامة للدولة ويحدد مبلغه كمايلي :

- 800 د.ج عن كل شهر في المنطقة 1.
- 1000 د.ج عن كل شهر في المنطقة 2.
- 1200 د.ج عن كل شهر في المنطقة 3.

يدفع حاصل رسم الاستغلال هذا في الحساب الخاص رقم 302 - 053 المعنون «صندوق تخصيص رسم استغلال رخص سيارات الاجرة».

تحدد تشكيلة المناطق بمقتضى قرار وزاري مشترك بين وزراء المجاهدين، والنقل، والمالية، والداخلية.

المادة 150 : يتقاضى المجاهدون وذوو الحقوق المستفيدون من رخص سيارات الاجرة غير المستغلة مباشرة أو غير مباشرة من طرفهم والمخصصة قصد الاستغلال في اطار المادة 4 من المرسوم رقم 86 - 287 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986 وبناء على طلب منهم، تعويضا شهريا قدره 1000 د.ج يدفع كل ثلاثة اشهر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 151 : تعدل المادة 22 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية كمايلي :

«المادة 22 : يخول الاككتاب لانجاز.....
.....(الباقى بدون تغيير).....باستثناء

المادة 145: تلغى المواد 34 و35 و36 من قانون المالية لسنة 1972.

القسم الثالث

الجبالية البترولية

القسم الرابع

احكام مختلفة

المادة 146 : دون الاخلال بالعقوبات الادارية التي يمكن تطبيقها على مسؤولي الهيئات المنتجة و/أو المستوردة يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادة 103 من القانون رقم 80 - 01 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات، بدفع غرامة تعادل نسبة 1% من قيمة المنتوجات المصنوعة أو المستوردة.

ولايمكن ان يقل الحد الادنى لهذا المبلغ عن 2.000 د.ج. تحصل هذه الغرامة التي لايمكن ان تخصم من سعر المنتوجات المصنوعة أو المستوردة من قبل الادارة الجبائية لصالح صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية الذي افتتح بصدده حساب خاص للخزينة بموجب احكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 1984.

المادة 147 : تلغى احكام المادة 19 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972.

المادة 148: تخصم من دين مكاتب الترقية والتسيير العقاري بتسجيل ضمن حساب نتائج الخزينة :

1) المبالغ الممتدة للفارق بين سعر التنازل المحدد تطبيقا للقانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 المعدل والمتمم والمبلغ الحقيقي للاستثمارات المخصصة لانجاز الاملاك المتنازل عنها.

2) المبالغ الناجمة عن تطبيق التخفيض على الايجارات الممنوحة للمجاهدين وذوي الحقوق من قبل مكاتب الترقية والتسيير العقاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعند انقضاء هذا الاجل ، يرخص للمؤسسات المالية التي يلجأ اليها المكتب بان تحل محل هذا الاخير لخصم المبلغ من حسابه في حدود المبالغ المستحقة والاموال المتوفرة .”

المادة 154 : يمكن اسناد تحصيل الايجارات والاعباء الايجارية غير المسددة لدواوين الترقية والتسيير العقاري لقابض الضرائب المختلفة .

تكون هذه الديون محل بيان نافذ من قبل والي الولاية التي يوجد بها ديوان الترقية والتسيير العقاري . يتم التكفل بالبيان النافذ مباشرة من قبل قابض الضرائب المختلفة المختص اقليميا الذي يباشر الملاحظات كما هو معمول به بشأن الضرائب المباشرة.

وعلى اية حال ، لايلجأ الى اجراء البيان النافذ الا بعد استنفاد دواوين الترقية والتسيير العقاري لكل الطرق والوسائل بالتراضي لضمان تحصيل الايجارات غير المسددة .”

المادة 155 : يجب اعادة دفع الفوائض المالية الناجمة عن فوارق الاسعار عند الاستيراد او عن الانتاج الوطني وعن الاحتفاظ باسعار التنازل في السوق الداخلية ، من قبل العون الاقتصادي لحساب التخصيص الخاص رقم 302-041 المعنون “صندوق التقاص .”

يجب القيام بهذا الدفع طبقا للقواعد والاجراءات المتعلقة برسوم التقاص .

المادة 156 : يقتصر الدليل بالبينة بالنسبة لنفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على المدفوعات التي يساوي مبلغها ثلاثة آلاف دينار (3000 د.ج) أو يقل عنه .

المادة 157 : يمدد خلال السنة المالية 1988 سريان مفعول أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 والتي صدر سريان مفعولها بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 المتضمن قانون المالية لسنة

التعاونيات العقارية وأصحاب البناء الذاتي بصفة فردية الذين يبقون خاضعين للقواعد المطبقة عليهم، فان هذه القروض لايمكن ان تتجاوز نسبة ستين في المائة (60%) من التكاليف المقدرة لعملية الترقية العقارية التي يحدد مبلغها الاقصى عن طريق التنظيم.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 152: تعدل المادة 35 من القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية وتحذر كما يلي :

“المادة 35 : يصب مبلغ الضمان المودع في حساب خاص باسم طالب حفظ الحق يفتح لدى المؤسسة المالية المؤهلة .

ويمكن الخصم من هذا الايداع لصالح المكتب عندما يتعلق الامر بجماعة محلية أو مؤسسة أو مقولة أو هيئة عمومية مؤهلة بموجب قانونها الاساسي عندما تبلغ اشغال انجاز البناءات نسبة 50% من تقدم الاشغال .

يتم دفع هذا المبلغ في شكل حصص يتم تحديدها عن طريق التنظيم .

لايمكن دفع الحصة الاخيرة الا اذا بلغ معدل تقدم الاشغال نسبة 80% .

تنتج الاموال المودعة فوائد طبقا للتشريع المعمول به .

المادة 153 : يضاف الى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 4 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية مادة 37 مكرر تحذر كما يلي :

“المادة 37 مكرر: في حالة خصم مبلغ الضمان المودع طبقا للمادة 35 اعلاه ، لصالح المكتب و عندما يطالب صاحب المبالغ المودعة للاسباب المشار اليها في المادتين 36 و37 اعلاه باسم صاحبها، يتعين على المكتب تنفيذ ذلك ضمن اجل لايمكن ان يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ.

75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري وتحذر كمايلي:

"يعتبر تبليغ احتجاج لعدم الوفاء الذي تم بالمسحوب عليه لسفينة مقبولة بمثابة أمر بالدفع.

وإذا تعذر الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المقرر في الفقرة أعلاه، يمكن للحامل القيام عن طريق أمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

وفي حالة ظهور صعوبة يلتبس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ، قاضي الامور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية.

يمكن لحامل السفينة المحتج فيها لعدم الوفاء فضلا عما توجبه عليه الاجراءات المقررة برفع دعوى الضمان، أن يتخذ اجراءات تحفظية بعد ترخيص من القاضي إزاء الساحبين والمظهرين والضامنين لهم.

المادة 162: تعدل الفقرتان 1 و2 من المادة 501 من الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري كمايلي:

"يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما.

أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه امامي مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من احد البلدان المطلة على البحر الابيض المتوسط، وامامي مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتنظيم الصرف."

المادة 163: تعدل الفقرة الاولى من المادة 503 من الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري كمايلي:

"وفي حالة توفر الرصيد، يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديمه."

1986 والتمتع بمقتضى المادة 39 من القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 25 يونيو 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986 والمادة 107 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987.

المادة 158: تعدل الفقرة 3 من المادة 427 من الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري كمايلي:

"يجب دفع الاحتجاج لعدم وفاء السفينة الواجب دفعها في يوم محدد او في اجل معين من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها، خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع السفينة. وإذا كان الامر يتعلق بالسفينة الواجب دفعها لدى الاطلاع عليها فإنه يجب تقديم الاحتجاج ضمن الشروط المبينة في الفقرة السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول."

المادة 159: تعدل الفقرة 3 من المادة 428 من الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري كمايلي:

"وإذا حصلت التسوية بواسطة امر بالحوالة ورفضها البنك المركزي الجزائري او بواسطة صك بريدي رفضه مركز الصكوك البريدية هو الآخر الحائز لحساب من سيقيد عليه، وجب تبليغ الرفض بناء على اجراء كتابة ضبط لموطن القائم بالاصدار ضمن عشرين يوما من تاريخ الاصدار، ويقوم كاتب الضبط باعداد هذا الاجراء."

المادة 160: تعدل الفقرة الاولى من المادة 430 من الامر رقم 75 - 79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري كمايلي:

"يجب على الحامل توجيه اشعار بعدم القبول أو الوفاء الى من ظهر له، في ايام العمل العشرة الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف."

المادة 161: تعدل المادة 440 من الامر رقم

وفي حالة عدم الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ اصدار التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة يمكن ، لحامل الصك عن طريق القيام بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع املاك المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به وفي حالة وجود صعوبة، يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ قاضي الامور المستعجلة طبقا لاحكام المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية.

يجوز لحامل الصك المحتج عليه فضلا عن الاجراءات المقررة لممارسة دعوى الضمان أن يتخذ اجراءات تحفظية تجاه الساحبين والمظهرين والضامنين لهم.

المادة 168: يضاف الى الباب الثالث - الفصل الاول - من الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات مادة 541 مكرر تحرر كمايلي:

"المادة 541 مكرر: يعد تبليغ ساحب الصك بشهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه بمثابة أمر بالدفع.

وإذا تعذر الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ اصدار التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة يمكن للمستفيد أن يقوم بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع املاك الساحب وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

وفي حالة ظهور صعوبة، يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ قاضي الامور المستعجلة طبقا لاحكام المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية."

الفصل السابع

الرسوم شبه الجبائية

المادة 169: تؤسس رسوم وأتاوى ذات طابع شبه جبائي على مراقبة أدوات القياس التي يقوم بها اعوان الديوان الوطني للقياس القانونية.

المادة 170: تحدد الرسوم والاتاوى المشار اليها في المادة 169 اعلاه كمايلي:

المادة 164: تعدل المادة 509 من الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري كمايلي:

"في حالة رفض الدفع بعد المطالبة به وفقا للمادة السابقة فان صاحب الصك الضائع يحتفظ بجميع حقوقه بموجب اجراء للاحتجاج ، على ان يتم تحريره ضمن الخمسة عشرة يوما الموالية لتقديم طلب الدفع و يجب ارسال الاشعارات المنصوص عليها في المادة 517، للساحبين والمظهرين ضمن الأجل المحددة في هذه المادة."

المادة 165: تعدل الفقرة الاولى من المادة 517 من الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري كمايلي:

"يجب على حامل الصك ان يخطر المظهر والساحب بالامتناع عن الوفاء خلال العشرة ايام عمل الموالية لتاريخ الاحتجاج او الاربعة ايام الموالية ليوم التقديم، ان اشتمل على شرط الرجوع بلامصاريف.

المادة 166: تعدل المادة 531 من الامر 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري وتتم كمايلي:

"بالنسبة لمظهرى الصك وضامني وفائه لايمكن ان يحل اجراء حامل الصك محل عقد الاحتجاج ماعدا الحالة المنصوص عليها في المادتين 508 و 509 المتعلقة بضياح الصك.

وبالنسبة للساحب، تعادل شهادة عدم الدفع لانعدام او قلة الرصيد المسلمة من قبل البنك.

تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق الفقرة السالفة عن طريق التنظيم.

المادة 167: تعدل المادة 536 من الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري وتتم كمايلي:

"يعد تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه لساحب الصك بمثابة أمر بالدفع.

معدل الاتوى بالدينار الجزائري	تعين التدخلات او طبيعة العمليات
500,00 د.ج يضاف إليها 100٪ إذا تعلق الأمر بعمليات تنجز بالخارج.	<p>أ - تحدد معدلات الاتوى من طرف خبير وعن كل مدة تأدية عمل. ويتمثل الخبير في الشخص المعين لأداء المهمة.</p> <p>ب - تتمثل المهمة في المدة الزمنية التي يؤدي فيها العمل كما يلي:</p> <p>- أربع ساعات عند أداء المهمة في النهار</p> <p>- ساعتان عند أداء المهمة ليلا او في أيام العطل</p> <p>في حالة مكوث الخبير، تطبق معدلات مدة تأدية العمل على طيلة مدة المكوث. يتحمل كل المصاريف التي يتعرض لها الخبراء في تدخلاتهم، الشخص الطبيعي او المعنوي المشيد أو المستقل للمنشأة.</p>

معدل الاتوى بالدينار الجزائري	أولا - قياس الطول
1,50 1,00 0,50 4,00 3,00 2,00 15,00 10,00 5,00 120,00 60,00 50,00 25,00	<p>أ - مقاييس الطول الى غاية خمسة امتار</p> <p>- الضبط القياسي الخاص</p> <p>- الضبط القياسي الدقيق</p> <p>- الضبط القياسي التجاري</p> <p>ما فوق 5 امتار الى 50 مترا</p> <p>- الضبط القياسي الخاص</p> <p>- الضبط القياسي الدقيق</p> <p>- الضبط القياسي التجاري</p> <p>ما فوق 50 مترا</p> <p>- الضبط القياسي الخاص</p> <p>- الضبط القياسي الدقيق</p> <p>- الضبط القياسي التجاري</p> <p>ب - الادوات القياسية لطول وعرض آلة القياس</p> <p>ما فوق 0,50 مترا</p> <p>- الضبط القياسي الدقيق</p> <p>- الضبط القياسي التجاري</p> <p>-</p> <p>يقل أو يساوي 0,50 مترا</p> <p>- الضبط القياسي الدقيق</p> <p>- الضبط القياسي التجاري</p>

معدل الاتاوى بالدينار الجزائري		اولا - قياس للطول (تابع)
الدوري	الاولي	
		ج - أجهزة قياس الكيل :
		1 - الجهاز اليدوي لقياس الكيل
60,00	90,00 الضبط القياسي الدقيق
40,00	70,00 الضبط القياسي المتوسط
30,00	50,00 الضبط القياسي العادي
		2 - الجهاز الآلي لقياس الكيل
90,00	120,00 الضبط القياسي الدقيق
70,00	100,00 الضبط القياسي المتوسط
50,00	80,00 الضبط القياسي العادي
		3 - الجهاز الآلي لقياس الكيل ذو ناقل على بعد
120,00	160,00 الضبط القياسي الدقيق
100,00	140,00 الضبط القياسي المتوسط
80,00	120,00 الضبط القياسي العادي
40,00	70,00	د - عدادات سيارات الاجرة
		ثانيا - قياس المساحة
		آلة قياس السطح :
30,00	40,00 العرض يساوي أو يقل عن متر
50,00	70,00 العرض يفوق مترا ويقل عن مترين
80,00	100,00 العرض يفوق أو يساوي مترين
		ثالثا - قياس الحجم
		1 - مقاييس الكيل
		1 مقاييس الكيل بالنسبة للسوائل :
		1 - 1 - من المعدن ماعدا القصدير
-	0,25 الى 2 ديسيلتر
-	0,75 ما فوق 2 ديسيلتر الى لترين
-	1,25 ما فوق 2 لتر الى 2 ديكالتر
-	2,50 ما فوق 2 ديكالتر الى 2 هيكتولتر
		1 - 2 - من القصدير
-	0,50 الى غاية 2 ديسيلتر
-	1,25 ما فوق 2 ديسيلتر الى لترين
		1 - 3 - من الزجاج أو مادة البلاستيك
-	1,50 كيل اسمي يقل أو يساوي لترين
-	3,00 مقاييس الكيل المرقمة ذات سعة 5 لترات و10 لترات و20 لترات
		2 - مقاييس الكيل بالنسبة للمواد الجافة :
-	0,50 الى غاية 2 ديسيلتر

معدل الاتاوة بالدينار الجزائري		ثالثا - قياس الحجم (تابع)
الدورى	الأولي	
-	1,50	- مافوق 2 ديسيلتر الى لترين
-	3,00	- مافوق لترين الى 2 ديكالتر
-	5,00	- مافوق 2 ديكالتر الى 2 هيكتولتر
		ب - قياس حجم الغاز.
		1 - عدادات الغاز : الكمية القصوى :
-	10,00	- إلى غاية 10 متر 3 في الساعة
-	15,00	- مافوق 10 متر 3 في الساعة إلى غاية 40 متر 3 في الساعة
-	25,00	- مافوق 40 متر 3 في الساعة الى 100 متر 3 في الساعة
-	50,00	- مافوق 100 متر 3 في الساعة الى غاية 500 متر 3 في الساعة
-	150,00	- مافوق 500 متر 3 في الساعة الى 1000 متر 3 في الساعة
-	250,00	- مافوق 1000 متر 3 في الساعة
		2- قياس ضغط الاحجام :
		2 - 1 غشاء واحد
		القطر الاسمي للانايب :
-	10,00	- من 50 ملمتر الى 150 ملمتر
-	15,00	- مافوق 150 ملمتر الى 300 ملمتر
-	30,00	- مافوق 300 ملمتر
		2 - 2 : مجموعة حامل الغشاء
		القطر الاسمي للانايب :
-	60,00	- من 50 ملمتر الى 150 ملمتر
-	150,00	- مافوق 150 ملمتر الى 300 ملمتر
-	250,00	- مافوق 300 ملمتر
		3 - حاسبات قياس حجم الغاز :
-	200,00	- حاسبة قياسية
-	250,00	- حاسبة عددية
		4 - مقياس الضغط :
-	80,00	- مقياس الضغط التفاضلي
-	80,00	- مقياس الضغط السكنوني
-	300,00	5 - مقياس الكثافة المتواصل خاص بالغاز
-	200,00	6 - مصحح حجم الغاز
		ج - قياس حجم السوائل
		1 - الادوات القياسية لحجم السوائل غير المائية :

معدل الاتاوى بالدينار الجزائري		ثالثا - قياس الحجم (تابع)
الدورى	الاولى	
15,00	20,00	آلات الخلط والتوزيع غير المتواصل - عداد الكحول ذو جناح حجمي:
	80,00	بمعايير ومعدل حرارى 2 - عداد الكحول الصافي :
		- عداد متواصل ذو حجرة قياسية أو ذو تربين :
12,00	15,00	- الى غاية متر 3 في الساعة
15,00	20,00	- مافوق متر 3 / ساعة الى 10 امتار 3 / ساعة
50,00	60,00	- مافوق 10 امتار 3 / ساعة الى 50 متر 3 ساعة
400,00	120,00	- مافوق 50 متر 3 / ساعة الى 200 متر 3 / ساعة
400,00	500,00	- مافوق 200 متر 3 / ساعة الى 1000 م 3 / ساعة
		- مافوق 1000 م 3 / ساعة بالنسبة لـ 1000 م 3 / ساعة
200,00	300,00	الاولى
		- عن كل 100 متر 3 / ساعة او عن الجزء الزائد من كل 1000
100,00	150,00	متر 3 / ساعة
		3 - العدادات المائية :
4,00	5,00	- الى غاية 5 امتار 3 / ساعة
8,00	10,00	- مافوق 5 امتار 3 / ساعة الى 10 امتار 3 / ساعة
20,00	25,00	- مافوق 10 امتار 3 / ساعة الى 50 متر 3 / ساعة
30,00	50,00	- مافوق 50 متر 3 / ساعة الى 200 متر 3 ساعة
20,00	30,00	* مافوق 200 متر 3 / ساعة بالنسبة لـ 200 متر 3 / ساعة الاولى
		- عن كل 200 متر 3 / ساعة أو الجزء الزائد عن كل 200 متر 3
10,00	15,00	ساعة /
		رابعا - مختلف المقاييس
		1 - مقياس الرطوبة خاص بالحبوب والحبوب الزيتية.
50,00	70,00	- مقياس الرطوبة المستعمل لاستخراج الماء
100,00	120,00	- مقاييس الرطوبة الاخرى
		2 - الآلات القياسية لكمية اكسيد كربون الغازات المنتظمة من
		المحركات.
50,00	70,00	- جهاز قياس جرعات الاكسيد الاحادى
50,00	70,00	- جهاز قياس جرعات الاكسيد الثنائى
200,00	250,00	3 - اجهزة قياس السكر الآلية
200,00	250,00	4 - مقياس انكسار الاشعة
		5 - اجهزة تحليل الحركة تصويريا

معدل الاتوى بالدينار الجزائري		رابعاً - مختلف المقاييس (تابع)
الدوري	الاولي	
-	25,00	- المراقبة من المحطة التجريبية
-	25,00	- مراقبة بعد التركيب
100,00	120,00	6 - جهاز دليل السرعة
-	-	7 - عدادات الطاقة الحرارية :
15,00	30,00	- قوة اسمية تقل عن 100 كيلواط أو تساويها
40,00	60,00	- قوة اسمية تفوق أو تساوي 100 كيلواط
-	200,00	8 - جهاز التحليل الكروماتوغرافي
-	-	9 - اجهزة قياس الحرارة :
-	50,00	- بالكحول
-	50,00	- بالزئبق
-	100,00	- بازدواجية حرارية
-	300,00	10 - مقياس الحرارة متواصل بالنسبة للسوائل
-	-	خامساً - المقاييس الكهربائية :
-	-	- عدادات الطاقة الكهربائية
5,00	5,00	- عن كل عامل محرك
-	-	سادساً - قياس الكتلة
-	-	1 - أدوات الوزن :
-	-	1 - أدوات الوزن ذات الاستغلال غير الآلي
10,00	10,00	(الضبط القياسي التجاري) - الى غاية 5 كلف
15,00	15,00	- مافوق 5 كلف الى 25 كلف
30,00	30,00	- مافوق 25 كلف الى غاية 200 كلف
40,00	50,00	- مافوق 200 كلف الى طنين
60,00	70,00	- مافوق طنين الى 5 اطنان
100,00	120,00	- مافوق 5 اطنان الى 10 اطنان
-	-	- مافوق 10 اطنان :
80,00	100,00	- عن العشرة اطنان الاولى
50,00	70,00	- عن كل عشرة اطنان أو الجزء الزائد عن 10 اطنان
-	-	2 - أدوات الوزن ذات الاشتغال الآلي (الضبط التجاري)
30,00	30,00	- الى غاية 20 كلف
40,00	40,00	- مافوق 20 كلف الى 200 كلف
50,00	60,00	- مافوق 200 كلف الى 2000 كلف
100,00	90,00	- مافوق 2000 الى 5000 كلف
100,00	140,00	- مافوق 5000 الى 10.000 كلف
-	-	- مافوق 10.000 كلف
100,00	120,00	- عن 10.000 كلف الاولى
70,00	90,00	- عن كل 10.000 كلف أو الجزء الزائد عن 10.000 كلف

معدل الاتاوى بالدينار الجزائري		سادسا - قياس الكتلة (تابع)
الدوري	الاولي	
200,00	300,00	3 - موازين الوزن والسعر المحتوية على جهاز آلي للتغذية أو الافراغ أو لصق البطاقات.....
70,00	100,00	4 - غيرها من موازين الوزن والسعر
80,00	100,00	5 - أدوات الوزن المجمة ذات اشتغال غير المتواصل - الحمولة القصوى :
120,00	160,00	- تقل أو تساوي 200 كلغ.....
200,00	250,00	- مافوق 200 كلغ الى طنين
		- مافوق طنين
250,00	500,00	6 - أدوات الوزن المجمة ذات الاشتغال المتواصل : الحمولة القصوى :
400,00	500,00	- الى غاية 2000 طن في الساعة
		- مافوق 2000 طن في الساعة
		7 - أدوات التوضيب :
		7 - 1 مقاييس الجرعات والفارزات الوزنية :
60,00	80,00	- الى غاية 2 كلغ
100,00	120,00	- مافوق 2 كلغ الى 20 كلغ
130,00	150,00	- مافوق 20 كلغ
		7 - 2 مقاييس الجرعات الحجمية :
60,00	80,00	- الى غاية لترين
100,00	120,00	- مافوق لترين الى غاية 20 لترا
130,00	150,00	- مافوق 20 لترا
5,00	5,00	8 - ميزان الاشخاص ذو ضبط قياسي عادي
30,00	40,00	9 - أدوات الضبط القياسي الدقيق والخاص :
80,00	100,00	- غير مرقمة
		- مرقمة
		ب - وزن الكتل :
		1 - الضبط القياسي التجاري :
1,00	1,50	- الى غاية 200 غرام
2,00	2,50	- 0,5 كلغ و 1 كلغ و 2 كلغ
4,00	5,00	- 5 كلغ و 10 كلغ و 20 كلغ
		2 - الضبط القياسي الدقيق والخاص :
2,00	2,00	- الى غاية 200 غرام
4,00	4,00	- 0,5 كلغ، 1 كلغ، 2 كلغ
8,00	8,00	- 5 كلغ، 10 كلغ، 20 كلغ

معدل الاتاوى بالدينار الجزائري	سابعاً - معايرة مقاييس الكيل - كيل وجداول الاواني
	أ - معايرة مقاييس الكيل :
25,00	- إلى غاية 100 لتر
80,00	- مافوق 100 لتر إلى 1000 لتر
120,00	- مافوق 1000 لتر إلى 5000 لتر
300,00	- مافوق 5000 لتر
	ب - قياس الكيل:
	1- خزانات السوائل (1)
100,00	- إلى غاية 5000 لتر
200,00	- مافوق 5000 لتر إلى 10 000 لتر
	- مافوق 10 000 لتر
50,00	- عن كل شطر أو جزء من 10 000 لتر
	(1) تطبق هذه المعدلات على السعة الكلية لخزائن السوائل ولا تتضمن مدة تأدية العمل.
	2 - مستودعات التخزين (2)
700,00	- إلى غاية 100 متر3
1200,00	- مافوق 100 متر3 إلى 2000 متر3
1700,00	- مافوق 2000 متر3 إلى 10 000 متر3
	- مافوق 10 000 متر3
500,00	- عن كل قسم أو جزء من 10 000 متر3
	(2) تتضمن هذه المعدلات العمليات التالية :
	- أخذ المقاييس
	- التأصيص أو النقل الجزئي لعمق
	- طفو السقف
	- إعداد شهادة الكيل وجدول سنتيمتري
	- لا تتضمن هذه المعدلات مدة تأدية العمل.
	3 - عمليات إضافية:
	- تصديق أو تمديد أجل شهادة كيل وجدول سنتيمتري.
	- تعد التسعيرة المطبقة تلك الواردة في الفصل السابق ب 2.
100,00	- إعداد نسخة وثيقة
50,00	- مصاريف تأشيرة الفاتورة
	ثامناً - استعمال عتاد الدولة
	أ - الكتل المعايرة
60,00	1- الكتل المرسومة : بالطن وباليوم

معدلات الاتاوى بالدينار الجزائري

200,00

200,00

300,00

400,00

500,00

200,00

500,00

30,00

60,00

100,00

700,00

30,00

100,00

ثامنا - استعمال عتاد الدولة (تابع)

2- سلاسل والمعايير (المراقبة أدوات الوزن التحريكي) لكل
سلسلة باليوم

يتولى صاحب الطلب نقل الكتل أو السلاسل

ب - شاحنات - معاير: شاحنات معاير قدرها 5 أطنان خلال
تنقل عادي لاجراء التحقيق الدوري
على كل آلة وزن:

- الى غاية 5 اطنان

- مافوق 5 اطنان الى 10 اطنان

- مافوق 10 اطنان الى 30 طنا

- مافوق 30 طنا

خلال تنقل خاص لاسيما عند المراقبة الاولى بعد تركيب أو إصلاح
الات، تضاف الى التسعيرة المحددة في (ب) نسبة 50٪.

ج - مقاييس الكيل العيارية

- عن كل مقياس كيل وباليوم

- مقاييس الكيل الاولى

- الى غاية 100 لتر

- مافوق 100 لتر

مقاييس الكيل الثانوية:

- مقاييس كيل 50 لترا، 100 لتر، 200 لتر

- مقاييس كيل 500 لتر، 1000 لتر

- مقاييس كيل اكثر من 1000 لتر

د - مجموعات مراقبة كيل الأوعية

عن كل يوم

- يتولى صاحب الطلب نقل مقاييس الكيل

تاسعا - الاتاوى الجرافية عن اوقات العمل والتنقل

- عن كل ساعة أوجزه من الساعة (عند تنقل عادي لإجراء

التحقيق)

- عن كل ساعة أوجزه من الساعة (عند تنقل خاص ببناء

على طلب المستعملين)

- إتلاف عتاد الدولة، إصلاح عتاد الدولة المتلف بسبب

صاحب الطلب على عاتق هذا الاخير.

2 - عبور السلع :

1 - تخضع كل سلعة مستوردة تعبر ميناء ما خلال أجل ثلاثة أيام، وهو أجل العبور المرخص به، أتاة عبور تحسب على أساس التعريفة الآتية :

أ - 1 سلع تفرغ مباشرة بوسيلة النقل : 0,60 دج عن الطن،

أ - 2 سلع تحتاج بصفة مؤقتة الى مستودع في الميناء :

- على السلعة، على الرصيف : 1,25 دج عن الطن يوميا،

- مخبأ من المطر، أفريز : 1,75 دج عن الطن يوميا،

- مخزن، مستودع : 280 دج عن الطن يوميا.

ب - تعفى من أتاة العبور :

- السلع المخصصة للتصدير،

- السلع التي تعبر عن طريق المنشآت المرفئية المتخصصة جوية كانت اواباطنية والتي يؤدي استعمالها الى دفع أتاوى خاصة.

ج - بعد مرور أجل العبور المرخص به، تخضع كل السلع لدفع رسم الايداع المعمول به في الموانئ.

د - يقصد بأجل العبور، المدة التي تمضي بين :

- تفرغ الباخرة وخروج السلع المستوردة من الميناء،

- الترخيص بالدخول الى الميناء الذي تمنحه السلطة المرفئية وشنح البضائع المخصصة للتصدير على الباخرة.

3 - حظيرة الصناديق :

يترتب عن شغل مساحة في حظيرة صناديق الشحن دفع أتاة تحسب على أساس التعريفة الآتية :

المادة 171 : تدفع بالعملة الصعبة الرسوم المترتبة عن الخدمات المؤداة عند التصديق على نموذج واجراء التحقيق عليه والمنجزة بطلب من المتعاملين التجاريين الأجانب.

المادة 172 : أولا - يؤدي شغل الأملاك المرفئية الى دفع أتاوى تحدد تعريفاتها كمايلي :

1- مكوث البواخر بالموانئ :

أ) بعد مرور أجل 4 ايام من الاعفاء، ودون الاخلال بالمقطعين (ب) و(ج) أدناه، تخضع البواخر الماكثة في ميناء ما لدفع أتاة التوقف تحسب على أساس التعريفة الآتية :

- باخرة تمكث بالرصيف : 0,035 دج طن المعايرة للباخرة يوميا،

- باخرة تمكث بالمرسى : 0,025 دج طن المعايرة للباخرة يوميا،

تدفع البواخر التي ترسي دون الدخول الى الميناء أو عند الخروج منه، أتاة التوقف على المرسى .

ب) بالنسبة للبواخر الماكثة في ميناء القيد أوالتجهيز، وعندما تتجاوز مدة الاقامة 20 يوما متتالية، تحدد أتاة التوقف جزافيا كما يلي :

- باخرة سعتها : الى غاية 250 طن المعايرة للباخرة 112 دج. شهريا

أكثر من 250 طن المعايرة للباخرة 670 دج شهريا.

ج) تعفى من أتاة التوقف، البواخر وسفن العمارة البحرية بالمرافئ العائمة أوفي أشكال قلفطة السفن.

د) لايمكن أن تتجاوز مدة مكوث باخرة في الميناء ماعدا حالة الحصول على ترخيص صريح من السلطة المرفئية، مدة شهر، الا إذا تعلق الامر بميناء القيد أوالتجهيز

* في هذه الحالة الاخيرة، يجب إشعار السلطة المرفئية قبل إرساء الباخرة.

5 - مختلف أنواع شغل المساحات :

التعريف	التعيين
شغل نفق بوصل المجاري	1,70 دج عن المتر الخطي / سنويا
أرض تشغلها سكك حديدية	2,50 دج عن المتر الخطي / سنويا
خط جوي	0,30 دج عن المتر الخطي / سنويا
مستوى المياه	3,50 دج عن المتر المربع / سنويا
عمليات شغل متنوعة غير تلك المذكورة (فتحة المشعب، وصل المياه، منشآت جوية. الخ.)	28 دج عن المتر الخطي / سنويا

6 - إيداع البضائع :

يحصل رسم الايداع على البضائع المودعة على
الموانئ بعد مضي مدة العبور المحددة بثلاثة أيام.

التعريف	التعيين
بضائع على السهلات بضائع بالخبأ بضائع بالمستودع	0,70 دج على المتر المربع / يوميا 0,90 دج على المتر المربع / يوميا 1 دج على المتر المربع / يوميا

ثانيا - يترتب عن شغل المباني والأراضي
التابعة للإملاك العمومية للمطارات من قبل الغير، دفع
أتاوى تحدد معدلاتها كما يلي :

(أ) عند الشحن :

- صندوق ذو 20 قدما:.....11,50 دج يوميا،
- صندوق ذو 40 قدما 17 دج / يوميا.

(ب) عند التفريغ :

- صندوق ذو 20 قدما.....23 دج/يووميا،
- صندوق ذو 40 قدما.....34 دج
يووميا.

4 - السهلات والمستودعات والبنائيات

الأخرى :

تحسب أتاوى شغل هذه المساحات على أساس
التعريف التالية:

التعريف	التعيين
السهلة	4 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة اشهر
الرصيف	1,70 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة اشهر
مساحات تحت افريز	4 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة اشهر
مستودع	9 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة اشهر
محل للاستعمال التجاري	39 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة اشهر
خانة الصياد	4,5 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة اشهر
القبة	7 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة اشهر

تعفى من أتاوى الإيجار، الإدارات والمصالح
العمومية التابعة للدولة التي يرتبط نشاطها باستغلال
الموانئ.

المطارات الوطنية	المطارات الدولية	الوعاء	الطبيعة
550	950	دج/م 2/سنويا	المباني : - المحلات ذات الطابع الاداري والتجاري
450	750	"	- المحلات ذات الطابع الصناعي والتقني
320	390	"	المراب : - مراب الحمولة
220	260	"	- مراب الطائرات
75	95	"	المساحات غير المبنية - موقف السيارات
55	70	"	- أرضفة مغطاة بالزفت
70	90	"	- مساحة صيانة الطائرات
25	45	"	- مساحات أخرى
-	-	دج/متر خطي سنويا	- المساحات التي تعبرها انابيب
30	50	"	- منطقة النشاط
23	45	"	- المنطقة المستثناة من الحركة

- 30.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم ما بين 201 عامل و 500 عامل.

- 40.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم ما بين 501 عامل و 1000 عامل،

- 60.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم ما بين 1001 عامل و 5.000 عامل

- 100.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم ما يزيد عن 5000 عامل.

المادة 174 : تؤخذ بعين الاعتبار الاعداد المتواجدة في 31 ديسمبر من السنة السابقة لسنة الاشتراك.

المادة 175 : يوزع مبلغ قسط الاشتراكات بين الغرفة التجارية الوطنية والغرفة التجارية الولائية وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم .

المادة 173 : يؤسس لفائدة الغرف التجارية، اشتراك سنوي يدفعه الاعوان الاقتصاديون المنخرطون في الغرف التجارية الوطنية والولائية. يحدد مبلغ الاشتراك المشار اليه اعلاه كمايلي :

- 1.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم ما بين عامل واحد و 5 عمال،

- 2.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم ما بين 6 و 10 عمال،

- 3.500 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم ما بين 11 و 20 عاملا.

- 6.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم ما بين 21 و 50 عاملا.

- 10.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم ما بين 51 عاملا و 100 عامل.

- 20.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم ما بين 101 و 200 عامل.

- البضائع غير الواردة في الصنفين اعلاه.
2 - على المسافرين (بالدينار الجزائري عن كل مسافر):

- المقصورة : 33 دج

- المقصورة : 20 دج

- الدرجات الاخرى : 13 دج

المادة 177: تعدل المادة 115 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 وتحرر كمايلي :

“المادة 115 : تحدد معدلات اُتاوى الملاحة الجوية المحصلة من طرف المؤسسة الوطنية لاستغلال الملاحة الجوية وأمنها ومؤسسات تسيير خدمات الملاحة الجوية كما يلي :

المادة 176 : تعدل أحكام المادة 114 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987 كمايلي :

أ) تحصل اُتاوى على المسافرين كمايلي :

- المقصورة : 33 دج

- الدرجة الاولى : 20 دج

- الدرجات الاخرى : 13 دج

ب) تحصل رسوم المرور على البضائع وعلى المسافرين.

1 - على البضائع :

- عند الاستيراد:

- الصنف السادس : السيارات الجديدة 5,00

دج عن كل واحدة.

- الصنف الثامن: 2,30 دج.

معدل اُتاوى بالدينار الجزائري

نوع اُتاوى

اولا : الهبوط :

أ - الملاحة الدولية :

الى غاية 12 طن

من 13 الى 25 طن

من 26 الى 50 طن

من 51 الى 75 طن

اكثر من 75 طن

ب - الملاحة الوطنية :

الى غاية 12 طن

من 13 الى 25 طن

من 26 الى 50 طن

من 51 الى 75 طن

اكثر من 75 طن

ج - الطائرات السياحية :

الى غاية 12 طن

اكثر من 12 طن

19 , 45

19 , 45 + 7 للطن الواحد أو الجزء من الطن.

62 , 194

62 , 194 + 6 للطن الواحد أو الجزء من الطن

58 , 414 + 35 للطن الواحد أو الجزء من الطن

33 , 1296 + 36 للطن الواحد أو الجزء من الطن

83 , 2213 + 54 للطن الواحد أو الجزء من الطن

36 , 81 دج

36 , 81 + 13 للطن الواحد أو الجزء من الطن

64 , 257 + 28 للطن الواحد أو الجزء من الطن

89 , 980 + 30 للطن الواحد أو الجزء من الطن

39 , 1749 + 47 للطن الواحد أو الجزء من الطن

نوع الاتاوى	نسبة الاتاوى بالدينار الجزائري
ثانيا - التدريب	25٪ من اتاوة الهبوط
ثالثا - الاشارات :	
1 - مطارات الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة، غرداية، إن امناس، حاسي مسعود، تامنغست، تلمسان، وتبسة.....	225,78
ب (المطارات الاخرى.....	169,60
رابعاً - وقوف الطائرات :	
أ - مساحات النقل	2,13 طن / ساعة
ب - المساحات الاخرى	1,08 طن / ساعة
ج - الاعفاء من الرسوم	60 دقيقة
خامساً - الوقود :	
أ - بنزين الطائرات	1,41 للهكتولتر
ب - الكيروسين	1,32 للهكتولتر
سادساً - مراب الطائرات	6,65 طن / يوم
سابعاً - التحليق :	
النسبة الوجدوية	150,13 للوحدة المستعملة

نسبة الاتاوى بالدينار الجزائري	طبيعة الاتاوى
30	1 (المسافرون - باتجاه مطار جزائري
52	- باتجاه كافة المطارات الاخرى
0,08 عن الكلف الواحد	2 (الحمولة

تحدد كفيات تحصيل الاتاوى الخاصة بالملاحة الجوية عن طريق التنظيم.

المادة 178 : تعدل المادة 116 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 وتحذر كمايلي :

«المادة 116 : تحدد نسب الاتاوى التي تحصلها المؤسسة الوطنية لإستغلال الخدمات الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) لصالح مؤسسات تسيير الملاحة الجوية كما يلي :

المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.
المادة 182 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الإجتماعية بالنسبة لسنة 1988 بمبلغ مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

تحدد كفاءات توزيع الإعتمادات المرصودة للمؤسسات المشار إليها أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 183 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في تمويل إستثمارات القطاعات الصحية والحماية الإجتماعية بالنسبة لسنة 1988 بمبلغ مليار وأربعمائة وخمسين مليون دينار جزائري (1.450.000.000 دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 184 : يفتح بصدد 1988 قصد تمويل الأعباء النهائية للمزانية العامة للدولة :

1 - إعتداد بمبلغه خمس وستون مليارا وخمسمائة مليون دينار جزائري (65.500.000.000 دج) لنفقات التسيير، يوزع على الدوائر الوزارية طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

2 - إعتداد بمبلغه سبع وأربعون مليارا وخمسمائة مليون دينار جزائري (47.500.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، ويوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 185 : تكتسي الإعتمادات المسجلة في الفصول المنضمة نفقات التسيير التالي ذكرها، طابعا وقتيا :

- 1 - الأجور الرئيسية،
- 2 - التعويضات والمنح المختلفة،

تدفع كامل أتاوة 30 دج المفروضة في إتجاه مطار جزائري وأتاوة 52 دج المفروضة في إتجاه كافة المطارات الأخرى والمحصلتين من طرف المؤسسة الوطنية للخدمات الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) لصالح مؤسسات تسيير خدمات الملاحة الجوية للجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة حسب حركة الملاحة الجوية التي تقوم بها المطارات الخاضعة لإختصاصها.

تحدد كفاءات تحصيل الاتاوى ودفعها عن طريق التنظيم.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الاول

الميزانية العامة للدولة

القسم الاول

الموارد

المادة 179 : طبقا للجدول "الف" الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحاصلات والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1988 بمبلغ مائة وثلاثة ملايين دينار جزائري (103.000.000.000 دج).

المادة 180 : طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) بالنسبة لسنة 1988 بمبلغ سبعة ملايين وخمسمائة وأربعين مليون دينار جزائري (7.545.000.000 دج).

المادة 181 : توزع الإيرادات والنفقات المتوقعة بصدد ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها

المادة 188 : طبقا لأحكام المادتين 44 و 45 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو 1987 المشار إليه اعلاه، تتضمن الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات مجموع الموارد والنفقات، بما في ذلك إعمادات الإستثمار المتعلقة بالنشاطات المشار إليها في قانون البريد والمواصلات.

إلا أنه تسجل النفقات المخصصة لتسيير الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات وكذا تلك المخصصة لتسيير المصالح التنفيذية للولايات المكلفة بمتابعة وتقدير نشاط مصالح البريد والمواصلات، ضمن الميزانية العامة للدولة.

القسم الثاني

الميزانيات الأخرى

المادة 189 : يمكن رصد الموارد الناجمة عن النشاطات الفرعية للهيئات العمومية ذات الطابع الإداري لتغطية النفقات المرتبطة بهذه النشاطات. تحدد النشاطات الفرعية وكذا كفيات إستعمال هذه الموارد عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 190 : يحول رصيد صندوق ضمان السيارات للحساب الخاص للخزينة تحت رقم 302 - 029 بعنوان «الصندوق الخاص لتعويض ضحايا حوادث المرور التي تتسبب فيها المركبات البرية ذات محرك، والمفتوح بمقتضى المادة 70 من الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

المادة 191 : تدفع الحصة العائدة لميزانية الدولة من حاصل تكهات الرهان الرياضي الجزائري لحساب التخصيص الخاص رقم 302 - 036 المعنون «تطوير أنشطة الرياضة والشبيبة». تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

3 - الأجور وملحقاتها للمستخدمين العاملين بالتوقيت الجزئي وباليوم،

4 - مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الأمد.

5 - الخدمات ذات الطابع العائلي ،

6 - الضمان الإجتماعي ،

7 - الدفع الجزائي ،

8 - المنح الدراسية، وتعويضات التربص والأجور المسبقة ومصاريف التكوين ،

9 - النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح التي قد ترتفع تعريفاتها خلال السنة المالية بموجب قانون أو نص تنظيمي ،

10 - إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات الإدارية العمومية المنشأة حديثا أو التي تبدأ نشاطها خلال السنة المالية ،

11 - النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر تجاه المنظمات الدولية (المساهمات والإشتراكات).

المادة 186 : تساهم المساهمات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون بمبلغ قدره اربعمائة وسبعون مليون دينار جزائري (470.000.000 دج) في تمويل الإستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات المرتبطة بالتكوين والمنشآت الأساسية المجاورة بالنسبة لسنة 1988.

الفصل الثاني

الميزانيات المختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحقه

المادة 187 : تحدد الميزانية الملحقه الخاصة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية لسنة 1988 من حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة مليون دينار جزائري (3.800.000.000 دج) .

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 196 : يفتح ضمن سجلات الخزينة لفائدة وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء حساب للتخصيص الخاص تحت رقم 302 - 050 بعنوان «الصندوق الوطني للسكن» قصد التكفل بالنفقات المرتبطة بالسياسة الاجتماعية في مجال السكن . ويمول هذا الحساب بما يلي :

- الحصة العائدة للدولة من حاصل الضريبة على البناءات الفاخرة،

- الموارد الاخرى المتعلقة بالتسيير العقاري المحددة عن طريق التنظيم،

- تخصيصات من ميزانية الدولة عند الحاجة .

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 197 : يفتح ضمن سجلات الخزينة لفائدة وزارة الإعلام حساب للتخصيص الخاص تحت رقم 302 - 051 بعنوان «صندوق لرصد الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية المرئية» . يمول هذا الصندوق بالرسوم المحصلة على أجهزة الإذاعة والتلفزة وعلى إستعمالها وكذا الإتاوى على هوائيات إستقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية .

يحدد المبلغ الأقصى للنفقات بالكشوف المرخص بها ضمن هذا الحساب بـ 150 مليون د.ج .

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 198 : يفتح ضمن سجلات الخزينة العمومية لفائدة وزارة الفلاحة، حساب للتخصيص الخاص تحت رقم 302 - 052 بعنوان «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية» .

يخصص هذا الحساب للتكفل بالنفقات الرامية إلى تشجيع ورفع الإنتاج الحيواني والنباتي .

ويمول هذا الحساب بالموارد المرتبطة بالسياسة

المادة 192 : تحدد مساهمة الميزانية العامة للدولة في مجال دعم اسعار المواد الضرورية لسنة 1988، بمبلغ مليار دينار جزائري (1.000.000.000 د.ج) .

تدفع هذه المساهمة في حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 041 المعنون «صندوق التقاص» وتسير طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية على التقاص .

المادة 193 : يفتح ضمن سجلات الخزينة لفائدة وزارة الداخلية حساب للتخصيص الخاص تحت رقم 302 - 047 بعنوان «تسيير احياء الشرطة التابعة للأمالك من قبل المديرية العامة للأمن الوطني» .

يخصص هذا الحساب للحصول سنويا على جزء من الإيجارات المحصلة لإستعمالها في صيانة المباني .

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 194 : يفتح حساب خاص للخزينة تحت رقم 302 - 048 بعنوان «تعويض بصدد الاملاك المرصودة للصندوق الوطني للثورة الزراعية» .

ويقيد ضمن هذا الحساب :

من حيث الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة .

من حيث النفقات :

- دفع التعويضات،

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 195 : يفتح ضمن سجلات الخزينة لفائدة الوزارة المكلفة بالعمل حساب للتخصيص الخاص تحت رقم 302 - 049 بعنوان «صندوق المساعدة لتشغيل الشباب» .

يمول هذا الحساب بإعانة من ميزانية الدولة وبكل مساهمة أخرى .

تحدد الكيفيات والشروط المالية لتسيير هذا الصندوق عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

الأحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 203 : تحدد الإعتمادات المرصودة بالنسبة لسنة 1988 وفي إطار المخطط السنوي للإستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها إعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ ستة وأربعين مليارا ومائة وستة وثلاثين مليون دينار جزائري (46.136.000.000 د.ج) وتوزع حسب كل قطاع وفقا للجدول «د» المرفق بهذا القانون.

المادة 204 : تعدل المادة 138 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 وتحرر كما يلي :

«المادة 138 : عند وفاة كبار أحد المعطوبين ذوي العاهات الدائمة تخصص منحة إستثنائية لذوي حقوقهم حسب الكيفيات المحددة في التشريع الجاري به العمل في مجال دفع رأسمال الوفاة.

تعادل هذه المنحة حصة سنتين من دفع منحة العجز والمنحة الخاصة التي كان يتقاضاها المتوفى بمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 02 أبريل 1963 والقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر 1981».

أحكام ختامية

المادة 205 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر 1987.

الشاذلي بن جديد

الفلاحية والمحددة عن طريق التنظيم وعند الإقتضاء بمساهمة من ميزانية الدولة.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 199 : يفتح ضمن تسجيلات الخزينة حساب للتخصيص الخاص رقم 302 - 053 بعنوان «صندوق تخصيص رسم إستغلال رخص سيارات الأجرة». ويقيد ضمن هذا الحساب كما يلي :
من حيث الإيرادات :

- حاصل رسم إستغلال رخص سيارات الأجرة،
من حيث النفقات :

- دفع التعويضات المقررة في المادة 150 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 200 : يخصم من حساب النتائج مبلغ التسبيقات الممنوحة من قبل الخزينة العمومية للصندوق المركزي الجزائري للقروض الشعبي والمقيد ضمن الحساب رقم 303 - 504.

المادة 201 : يختتم الحساب الخاص للخزينة رقم 304 - 409 المعنون «قروض للقروض الشعبي الجزائري لتمويل إستثمارات الوحدات الاقتصادية المحلية».

ينقل الرصيد الدائن الذي يسجله هذا الحساب عند تاريخ 31 ديسمبر 1987 للحساب الخاص للخزينة رقم 304 - 410 المعنون «القروض لتمويل الإستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية».

المادة 202 : ينشأ صندوق ضمان من الكوارث الفلاحية لمواجهة الأخطار غير القابلة للتأمين.

الجدول "1"
الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 1988

بالآلاف دج	
	1 - الموارد العادية :
	1 - 1) الموارد الجبلية :
19.300.000	201 - 001 حاصل الضرائب المباشرة
4.000.000	201 - 002 حاصل التسجيل والطابع
23.000.000	201 - 003 حاصل الضرائب المختلفة على الأعمال
10.500.000	201 - 004 حاصل الضرائب غير المباشرة
5.500.000	201 - 005 حاصل الجمارك
62.300.000	المجموع الفرعي (1)
	2 - 1) الموارد العادية الأخرى :
3.000.000	201 - 006 حاصل ودخل الأملاك الوطنية
11.500.000	201 - 007 الحواصل المختلفة للميزانية
-	201 - 008 الإيرادات النظامية
2.000.000	201 - 010 حصة المؤسسات العمومية المستحقة للدولة
16.500.000	المجموع الفرعي (2)
78.800.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجبلية البترولية :
24.200.000	201 - 009 الجبلية البترولية
103.000.000	المجموع العام للإيرادات :

الجدول "ب"
توزيع الإعتمادات المفتوحة بصدد ميزانية التسيير لسنة 1988
حسب كل دائرة وزارية

بالآلاف دج	القطاعات
700.000	رئاسة الجمهورية
6.084.400	الدفاع الوطني
831.061	الشؤون الخارجية
7.762.808	الداخلية
49.000	الشؤون الدينية
445.800	الفلاحة
377.700	الإعلام
326.811	النقل
676.000	العدل
3.432.000	التعليم العالي
197.450	الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
238.100	الثقافة والسياحة
1.660.000	المالية
1.802.503	العمل والشؤون الإجتماعية
17.081.000	التربية والتكوين
342.800	الري والغابات والصيد البحري
88.812	الأشغال العمومية
3.872.000	الصحة العمومية
115.905	الصناعات الخفيفة
204.987	الشبيبة والرياضة
86.000	البريد والمواصلات
3.151.255	المجاهدون
62.459	التجارة
171.077	التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
83.072	الصناعة الثقيلة
15.657.000	التكاليف المشتركة
65.500.000	المجموع

الجدول "ج"

التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي 1988

بالاف د.ج	القطاعات
-	- المحروقات
700.000	- الصناعات المصنعة
1.300.000	- المناجم والطاقة
(1.000.000)	منها الكهرباء الريفية
7.450.000	- الفلاحة - الري
135.000	- الخدمات
8.369.000	- المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية
7.100.000	- التربية والتكوين
3.294.000	- المنشآت الاساسية الاجتماعية الثقافية
2.142.000	- البناء ووسائل الانجاز
6.640.000	- مواضيع مختلفة
5.650.000	- المخططات البلدية للتنمية - مخططات التحديث العمراني
	منها (للبيان):
(2.650.000)	- الفلاحة والري
(1.761.000)	- الخدمات
(85.000)	- المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية
(392.000)	- المنشآت الاساسية الاجتماعية الثقافية
(762.000)	- البناء ووسائل الانجاز
42.780.000	المجموع الفرعي للاستثمارات :
	- تمويل نفقات المنشآت الأساسية المجاورة والتكوين المتصلة
470.000	بالاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية
150.000	- التخصيص من الرصيد القاعدي للمؤسسات الجديدة
3.400.000	- إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات
700.000	- الدفع الخاص بأجال استحقاق البناء الجاهز للشلف
47.500.000	المجموع العام :

الجدول "د"
التوزيع حسب القطاعات لرخص تمويل الاستثمارات المخططة
للمؤسسات لسنة 1988

بالاف دج	القطاعات
9.150.000	المحروقات
12.930.000	الصناعات المصنعة
4.400.000	المناجم والطاقة
3.300.000	الفلاحة - الري
5.415.000	الخدمات
583.000	المنشآت الاساسية الاقتصادية الادارية
56.000	التربية والتكوين
100.000	المنشآت الاساسية الاجتماعية الثقافية
9.602.000	البناء ووسائل الانجاز
-	مواضيع مختلفة
600.000	المخططات البلدية للتنمية - مخططات التحديث العمراني
	منها للبيان :
(20.000)	الفلاحة - الري
(552.000)	الخدمات
(-)	المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية
(20.000)	المنشآت الاساسية الاجتماعية الثقافية
(8.000)	البناء ووسائل الانجاز
46.136.000	المجموع

شبه الجبائية لسنة 1988

جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ
في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية)

ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة
تطبيقا للمادة 19 من قانون المالية لسنة 1978، تحدد ميزانيات صناديق الضمان الإجتماعي بموجب مرسوم.	24.797.000.000 دج	اولا- الضمان الإجتماعي، المساعدة والتضامن: (أ) هيئات الضمان الإجتماعي (ب) هيئات الوقاية: - الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البناء والاشغال العمومية
	13.000.000 دج	ثانيا - تنظيم الاسواق : - مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بقسنطينة (أرياد - قسنطينة)
تجديد تقديرات سنة 1987	76.631.000 دج	- مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسطيف (أرياد - بسطيف)
”	93.733.000 دج	- مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بالجزائر الوسطى (أرياد - الجزائر)
”	60.757.000 دج	- مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بتيارت (أرياد - تيارت)
”	96.694.000 دج	- مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها ببلعاس (أرياد - سيدي بلعاس)
”	84.000.000 دج	ثالثا - مواضيع مختلفة : المؤسسات المرفئية : * عنابة
	59.685.000 دج	* سكيكدة
	56.600.000 دج	* بجاية
	15.670.000 دج	* الجزائر
	22.709.000 دج	

شبه الجبائية لسنة 1988

جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ
في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية)
(تابع)

ملاحظات	المبلغ التقديري للارادات شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة
	4.850.000 دج	* مستغانم
	59.685.000 دج	* أرزيو
	14.071.000 دج	* وهمران
	2.792.000 دج	* الفـزوات
	4.790.000 دج	* جيجـل
	1.871.000 دج	* تنـس
تجديد تقديرات سنة 1987	18.700.000 دج	* الديوان الوطني للرصد الجوي
	360.000.000 دج	* المؤسسة الوطنية لإستغلال وأمن الطيران
	135.500.000 دج	* مؤسسات تسيير خدمات الملاحة الجوية
	البيان	* أتاوة إستعمال المنشآت الأساسية للطرق
	3.080.850 دج	* المعهد الجزائري لتسوية الملكية الصناعية
		* المساهمة السنوية للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء
تجديد تقديرات سنة 1987	20.000.000 دج	
	600.000.000 دج	* الديوان الوطني للقياسة القانونية

قائمة

الفروع ذات الاولوية بالنسبة للخدمة المدنية
1988

المستوى 5 (التقنيون السامون)

- 1 - الكهرباء الصناعية
- 2 - الري
- 3 - الطبوغرافيا
- 4 - التعمير
- 5 - رسم البناء
- 6 - التدفئة والتهوية
- 7 - الإحصاء
- 8 - التقنيات التجارية : فرع التصدير
- 9 - المالية والمحاسبة
- 10 - الوقاية الصحية والامن
- 11 - تقنيون سامون في الصحة
- 12 - طريقة الورشات وتنظيمها
- 13 - متار - محقق
- 14 - البناء - الطرق والشبكات المختلفة
- 15 - الهندسة المدنية
- 16 - البناء الحديدي
- 17 - كهرباء البنايات
- 18 - المواصلات السلكية واللاسلكية

قائمة

الفروع ذات الاولوية بالنسبة للخدمة المدنية
1988

المستوى السادس (المهندسون و الإطارات)

- 1 - مهندس في الهندسة المدنية
- 2 - مهندس في الأشغال العمومية
- 3 - مهندس في الطبوغرافيا
- 4 - مهندس في التعمير
- 5 - مهندس معماري
- 6 - قائد الرحلات الطويلة
- 7 - ميكانيك الملاحة التجارية
- 8 - طيار
- 9 - مهندس ميكانيكي
- 10 - مهندس إلكتروميكانيكي
- 11 - مهندس في الري
- 12 - العلوم التجارية : فرع التصدير
- 13 - العلوم المالية
- 14 - الدمغرافيا
- 15 - الطب (العامون والمختصون)
- 16 - الصيدلة (العامون والمختصون)
- 17 - جراحة الأسنان (المختصون)
- 18 - الرياضيات
- 19 - الفيزياء
- 20 - التاريخ والجغرافيا
- 21 - الانجليزية (لغة حية)
- 22 - الفرنسية (لغة حية)
- 23 - أطباء بياطرة
- 24 - المواصلات السلكية واللاسلكية
- 25 - الهندسة الكهربائية